

محضر جلسة رقم (١٥) السبت (٢٧/٨/٢٠١٦) م

عدد الحضور: () نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (١١:٤٠) صباحاً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيابةً عن الشعب نفتح الجلسة الخامسة عشر من الدورة الانتخابية الثالثة السنة التشريعية الثالثة الفصل التشريعي الأول. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- النائب سليم همزه صالح خضر:-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

حقيقة في بداية الأمر غداً الساعة الثانية عشرة رؤساء ممثلي الكتل النيابية واللجان المعنية الساعة الثانية عشرة في القاعة الدستورية لقاء لمناقشة قضيتين، القضية الأولى عمل اللجان النيابية وانتساب عملها وما حصل بشأن الانتخابات، والقضية الثانية هو سير الدوام خلال هذه الفترة وتوقيات العمل، فأرجو من رؤساء وممثلي الكتل النيابية، سوف يكون الاجتماع الساعة الواحدة.

قُدمت طلبات عديدة وهي ثلاثة طلبات الأولى، قدم طلب من قبل النائب كاظم الصيادي بتوقيع (٢٦) نائب، والثاني النائب رسول كريم راضي أيضاً طلب موقع من قبل عدد من النواب، والثالث طلب من قبل النائبة سعاد جبار بتوقيع (٢٨) نائب، الكل تتحدث عن قضية الامتحانات للوقفين الشيعي والسني وما حصل بشأنها من مسائل تحتاج الى علاج ما حدا بأعداد كبيرة من المتظاهرين هذا اليوم أن يخرجوا للمطالبة بمعالجة الموضوع والحقيقة لأنه الوقت لا يسع ولأن الموضوع يحتاج الى إجراء سريع فالرأي الذي نراه أن يتم تشكيل لجنة الآن تباشر عملها يمثل فيها من ينوب عنها عن لجنة التعليم وأيضاً لجنة التربية وأيضاً لجنة الأوقاف والشؤون الدينية فضلاً عن تدخل رئاسة المجلس بهذا الخصوص للقاء السادة التنفيذيين بدءاً برئيس الوزراء لإيجاد الحلول القانونية التي تضمن حقوق الجميع، فأرجو من اللجان المعنية من الآن تحديد الشخص الذي يمثلهم لمعالجة هذا الموضوع وأن نمضي باتجاه معالجة المشكلة بشكل واضح.

- النائب حيدر عبد الكاظم نعيمه الفوادي:-

تذكر جنابك بأني قمت بتقديم هذا الموضوع للمناقشة والإخوان في اللجنة قاموا بإخراج قرارات وقلت بأن هذه القرارات ليست من صالحنا لأن الوقت متأخر جداً، الآن هذا المقترح أيضاً ليس من صالحنا لأنه الامتحانات سوف تكون يوم غد، الآن توجد تظاهرات في محافظة البصرة وحصلت فيها مشادات وجرح أحد الإخوان ومظاهرات في مدينة الصدر ومظاهرات في محافظة النجف ويريدون أن يصل صوتهم لكم، لذا أقترح أن نناقشه الآن ونصوت والمفروض من رئيس الوزراء أن يسمع صوت الشعب وصوت البرلمان ودخلنا ستة وزراء ولم يسمع لهم وفيها مخالفات قانونية واضحة وظلم، الآن نصفهم في الحشد الشعبي ولا يستطيعون أن يأتوا لكي يؤديوا الامتحانات غداً، السيد الرئيس، رجاءً هذا الموضوع مهم وجنابك يجب أن تتدخل والشيخ ثارم يعرف كم يتصلون به وجازاه الله خير قام بتسهيل الأمور لنا، لذا أرجو مناقشة هذا الموضوع الآن ونأخذ به قرار ونصوت.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

حتى لا نستغرق بالنقاش طويلاً نحن نريد الخلاصة والتوجه بالنسبة للمجلس من قبل اللجان المختصة.

- النائب خالد عبيد جازع الاسدي:-

أنا أقترح الآن مجلس النواب يصوت على تأجيل الامتحانات ويكون توجيهه الى وزير التربية بتنفيذ قرار مجلس النواب.

- النائب اسكندر جواد حسن وتوت:-

الجميع يعلم بأن أكثر الذي يريدون أن يؤدوا الامتحانات بالنسبة للوقف الشيعي هم في الجبهة يقاثلون والآن صعب مجيئهم، لذلك يتطلب اتخاذ قرار حاسم من قبل مجلس النواب أما بتأجيل الامتحان أو إلغاءه.

- النائب توفيق موحى احمد الكعبي:-

أنا أحب أن أوضح نقطة مهمة بالنسبة للوقف الشيعي:-

أولاً: أن الامتحانات قد أعدت من قبل وزارة التربية والقاعات كذلك والنتائج صودقت من قبل وزارة التربية والطلاب الناجحين بأي قانون تتم إعادة الامتحانات والامتحانات يوم غد والمظاهرات الآن في البصرة، لذا أرجو أن يحصل إتصال هاتفي مع السيد الوزير أو السيد رئيس الوزراء لحسم الموضوع، فالناس تقاثل في الجبهات وشيء قانون لا نستطيع أن نعمله نحن كأعضاء مجلس النواب باتخاذ قرار بتأجيل الامتحانات.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

إذن التوجه بالنسبة للمجلس نمضي بتأييده؟ وممثلي اللجان الآن يباشرون عملهم بالاتصال لغرض معالجة الموضوع.

- النائبة سعاد جبار محمد علي:-

بالنسبة للجنة التربية كانت قد خاطبت مجلس الوزراء ووزارة التربية بالتريث بإجراء الامتحان لحين اتخاذ الإجراءات القانونية، نحن نؤكد على هذا الأمر باعتبار أن الامتحانات جرت بموافقة كافة الجهات المسؤولة وبالتالي لا يجب على الشعب العراقي أن يتحمل أخطاء هذه المؤسسات، لذا نطلب الآن تشكيل لجنة لمقابلة السيد رئيس مجلس الوزراء والتريث الآن ونصوت عليه.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

للموازنة بين الرأيين، السيدات والسادة الأعضاء الآن نذهب الى تأييد توجه المجلس بتأجيل الامتحانات وتشكل لجنة الآن ممثلة من اللجان المعنية التعليم والتربية والأوقاف وبمشاركة رئاسة المجلس لغرض الاتصال بالجهات التنفيذية بدءً برئيس الوزراء والوزراء المعنيين لغرض إيجاد السبل القانونية لذلك، لذا اطلب التصويت على هذا التوجه.

(تم التصويت بالموافقة على قرار المجلس).

- النائب زاهر ياسين حنش العبادي:-

عدة طلبات مقدمة الى المجلس... مجلس الوزراء لذا اطلب قبل التصويت على تأجيل امتحانات الوقفين الشيعي والسني دع اللجنة التي تم تشكيلها الآن تتصل وتتخذ قرار يصادق عليه حتى نصوت عليه ويكون هذا هو قرارنا.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب الظرف الآن لا يسع ويسمح لممثلي هذا اللجان من الآن أن يباشروا عملهم في ترتيب اللقاءات ونحن حقيقة إعلام المجلس بهذا الخصوص إذن تم اتخاذ هذا القرار.

- النائب خلف عبد الصمد خلف علي:-

كما هو الحال في تشريع القوانين المهمة التي تمس شريحة كبيرة من الشعب العراقي، تذهب الآن اللجنة المشكلة الى القاعة الدستورية ويدرسون الوضع ويأتون بعد نصف ساعة يتخذون قرار حتى نصوت ويتم الاتصال بالسيد الوزير ورئيس الوزراء وإلا إذا بقت اللجنة الى الغد أو بعد غد، فغداً هو يوم الامتحان، لذا يجب أن يحصل القرار اليوم، لماذا إذن تم تشكيل اللجنة على ماذا؟

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة لغرض التواصل مع الجهات التنفيذية بدءاً برئيس الوزراء والوزراء المعنيين بهذا الخصوص.

- النائب خلف عبد الصمد خلف علي:-

إخواني الأعضاء الآن كم من النواب يشتكون بأنه اللجان وأعضاء البرلمان يتصلون مع الوزراء ولا إجابة، ولذلك أقترح أن تكون رئاسة البرلمان هي التي تتصل برئيس الوزراء أو الوزير.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

تم ذكر ذلك، إذن اللجان المعنية تُبأشر عملها من الآن من خلال ممثليها وأيضاً رئاسة المجلس تتولى التواصل لغرض تنفيذ توجه المجلس وقراره بشأن تأجيل الامتحانات.

- النائب هيثم رمضان عبد علي الجبوري:-

الاستجواب انتهى يوم الخميس واعتقد انه كان مهني وواضح بأنه لا يوجد فيه استهداف لذا أنا اليوم متفاجاً بأنه بجدول الأعمال خلا من إكمال إجراءات الاستجواب ورغم ذلك وهو يراد له نقطة نظام لأنه المفروض يضاف بدون أن أطلب، أيضاً قد جمعت تواريخ لدى جنابك لإضافة هذه الفقرة وتعطى أولوية أولى.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بعد التصويتات سوف تجري عملية المناقشة.

- النائب هيثم رمضان عبد علي الجبوري:-

دولة الرئيس، لماذا بعد التصويتات؟

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لأنه لدينا قانون نريد التصويت عليه ومن ثم نعود لمناقشة ما تم من عملية الاستجواب وأيضاً نصوت على النتائج التي تترتب عليها.

- النائب هيثم رمضان عبد علي الجبوري:-

هل معنى ذلك إضافته على جدول الأعمال؟

- السيد رئيس مجلس النواب:-

نعم، الآن نبدأ بعمليات التصويت ونمضي نقاط النظام، وسوف نستمع الى كل جهات النظر.

*الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون هيئة المنافذ الحدودية، (اللجنة المالية، لجنة الأمن والدفاع، لجنة الخدمات والأعمار، اللجنة القانونية، لجنة الاقتصاد والاستثمار).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجان المعنية التي تم تحديدها الآن تعقد اجتماع وتباشر في عملية التأجيل الآن.

- النائب حسن توران بهاد الدين عبد الله:-

المادة (٣٧) من النظام الداخلي التي تقول (تعد هيئة الرئاسة جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة)، يوم الخميس.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة تذهب وتجلب التعديل حتى نستطيع طرحه على المجلس، هذا الطلب قدم وقمنا بعرضه، ليس قرارك، اللجان طلبنا منهم. ليس على مزاجك، أرجع إلى مكانك.

- النائب حسن توران بهاد الدين عبد الله:-

المادة (٣٧) من النظام الداخلي تنص على تهيئة جدول الأعمال بالتعاون والتنسيق مع رؤساء اللجان، يوم الخميس الماضي كان هنالك تصويت على التعديل الأول لقانون النزاعات الملكية ولوجود استجابات تم خرق جدول الأعمال يوم الخميس وطلبت أنا نقطة نظام وطلبت من جنابك أن يُدرج على جدول الأعمال يوم السبت كفقرة أولى، وفوجئنا اليوم بقرار من هيئة الرئاسة برفع هذا الموضوع من جدول الأعمال، هذا القانون قانون مهم ويخص شريحة كبيرة في محافظة كركوك، لا يوجد أي مبرر لتأخير درج هذا القانون على جدول الأعمال والتصويت عليه واللجنة القانونية أكملت كل المستلزمات القانونية لدرجه على جدول الأعمال والتصويت عليه، نحن نشعر بأنه هنالك إرادة سياسية تمنع تشريع هذا القانون ونحن بالضد هذا التوجه وهذا الموضوع، المفروض أن يعرض على جدول الأعمال ثم يصوت عليه.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أولاً: لا توجد إرادة سياسية، نحن ماضين بعرض التشريعات كما هي.

ثانياً: طلبت لجنة الأقاليم والمحافظات بإستأخاره الى حين دراسته بشكل كامل.

السيد النائب، أرجوك لا تتحدث بدون إذن، دعني أقول لك شيء ومن ثم ليعلم السيدات والسادة أعضاء المجلس أن مشروع القانون جاء من الحكومة بثلاثة مواد، هل يجوز أن تعدله لجنة وتجلب لنا (٢٨) مادة؟ ثلاثة مواد تعدل ب(٢٨) مادة؟ لذا أرجو معالجة هذا الموضوع، ولذلك غداً سوف أجلس معكم وأدعو السادة النواب من محافظة كركوك وأيضاً اللجان المختصة لغرض الوصول إلى صياغة نهائية ومن ثم يُدرج على جدول الأعمال، يدرج على جدول الأعمال على أن يراعى السياق الطبيعي. السيد النائب، لقد تحدثت معك قبل بدء الجلسة وقمت بتوضيح الموضوع لك وشبه إقتتعت وقلت لك انه سوف نجلس غداً ونقوم بمناقشة التفاصيل ولا ينبغي أن تجري عملية تعديل مشاريع القوانين من ثلاثة مواد الى (٢٨) مادة، غادرنا الموضوع، في الأيام القادمة سوف نجلس وتحديداً غداً مع ممثلي المكونات في محافظة كركوك واللجان المختصة ونضع صياغة، ممثلي محافظة كركوك غداً نجلس معهم واللجان المختصة وأنا أشرف على عملية إتمام الصياغة النهائية، سوف لن يتأخر، نعم، اللجان جاهزين.

قبل أن تبدأوا، رئيس اللجنة المالية.

- النائب محمد ريكان حديد الحلبوسي:-

هذا القانون من القوانين المهمة لتوحيد المنافذ الحدودية ولزيادة الإيرادات غير النفطية للحكومة العراقية، علينا أن نكمل ملاحظات جميع الكتل السياسية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة المالية هل لديكم رأيين بهذا الموضوع؟ دعوا رئيس اللجنة يكمل حديثه ومن ثم أيضاً اسمع رأي اللجان الأخرى.

- النائب محمد ريكان حديد الحلبوسي:-

كلجنة مالية القانون جاهز لدينا ولكن استلمنا ملاحظات في اليومين الماضيين من بعض الكتل السياسية وأيضاً من النائب الثاني الشيخ نارام محمد، طلب مناقشة يوم الأحد ويوم الاثنين يكون جاهز للتصويت سواء اتفقنا مع الملاحظات أو لم نتفق، لذا أرجو تأجيله الى يوم الاثنين كموعداً أقصى.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

الآن رئيس اللجنة يتحدث عن تأجيل التصويت الى يوم الاثنين كحد نهائي، ماذا ترون؟ اللجان الأخرى.

- النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي:-

هذا القانون في الشهر العاشر العام الماضي في وقت عندما كان رئيس اللجنة الدكتور احمد الجبلي (رحمه الله) أتينا وجلسنا هنا على المنصة على أساس نقرأ القانون، طلب التحالف الكردستاني تأجيله أيضاً لمدة يومين ومنذ الشهر العاشر العام الماضي ونحن الآن في الشهر التاسع ومضت سنة، اليومين أصبحت سنة والآن اليومين أيضاً سوف تصبح سنة، القانون لا يوجد أي إشكال فيه هو فقط مجرد إجراء على هيئة منافذ.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

إذن لجنة الاقتصاد أيضاً تؤيد التأجيل، يوم الاثنين كآخر موعد. لجنة الخدمات.

- النائب رياض عبد الحمزة عبد الرزاق الغريب:-

نحن رأينا وانتم تعلمون أن هذا القانون مهم والفوضى التي تعيشها المنافذ الحدودية. نحن نريد بالعكس أن نصوت عليه بأسرع وقت، ويوم الاثنين آخر يوم كموعداً نهائي ولا أكثر من يوم الاثنين.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

إذن يوم الاثنين يعتبر الموعد النهائي لدرج موضوع التصويت على قانون هيئة المنافذ الحدودية، يدرج على جدول الأعمال.

- النائب علي يوسف عبد النبي شكري:-

يوم أمس في خطبة الجمعة أشار وكيل المرجعية الدينية العليا الى مسألة سرقة، محكمة الجنائيات في السماوة الذي سرق أربع علب كلينكس وحُكم أربع سنوات، نحن لو كنا في مدينة رسول الله او في المدينة الفاضلة دع الحكم ينفذ على هذا الحدث وبينوا في الخطبة بأن هنالك كبار السراق خارج السجون والطفل اليوم لم يسرق إلا لأنه هو وعائلته جياع، سرق أربع علب كلينكس بألفي دينار، ومن غير المنطق أن يصدر عليه هذا الحكم يوم امس أشارت خطبة المرجعية بشكل واضح لهذا الموضوع وعليه نطالب المجلس الموقر والذي هي من كامل صلاحيته بالكتابة الى السيد رئيس مجلس الوزراء بإصدار عفو خاص ونطلب بان يخاطب المجلس الموقر السيد رئيس مجلس الوزراء التي هي من صلاحيته موضوع العفو الخاص.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

القضية فيها بعدين:

الأول، البعد القضائي والقضاء سلطة مستقلة.

الثاني، البعد الأنساني الذي يدخل ضمن صلاحيات المناطة التي تحدثت بها جنابك فيما يتعلق بالعفو الخاص، نضم صوتنا لهذا التوجه ومن الممكن أن يجري الحديث بهذا الخصوص. وفق السياقات الطبيعية العفو الخاص لا علاقة لمجلس النواب به، إنما هو طلب يُقدم من رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية لإصدار الإجراءات الخاصة بهذا الجانب، ولجنة حقوق الإنسان أيضاً معنية في أن تقدم طلب بهذا الجانب.

* الفقرة ثالثاً: التصويت من حيث المبدأ على مشروع قانون الطعن لمصلحة القانون في القوانين والقرارات الخاصة بالملكية العقارية. (اللجنة القانونية، لجنة الزراعة والأهوار)

تمت قراءة القانون قراءة أولى ولكن هناك اعتراض من حيث المبدأ وكان يحتاج إلى تصويت وأجل لعدم اكتمال النصاب والآن أكتمل النصاب لكي نحسم هذا الموضوع.

- النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

سيادة الرئيس أرجو أعطائي الوقت لتعلقه بموضوع قانون نزاعات الملكية الذي أجل هذا اليوم، قانون نزاعات الملكية صدر تعديل عام في ٢٠١٠ منع الهيئة من العمل وذكر تمنح فترة سنة وتحال دعاوى إلى مجلس القضاء الأعلى، وبالفعل بعد سنة جاء القانون لكي ينهي عملها لماذا؟ هيئة نزاعات الملكية عندما شكلت في عام ٢٠٠٣ بأمر سلطة الائتلاف لم يكن الدستور العراقي موجود وعندما صدر الدستور ٢٠٠٥ نكر الهيئات القضائية ترتبط بمجلس القضاء الأعلى وعلى هذا الأساس عندما أتحدث عن الهيئات المستقلة لم يجعل هيئة نزاعات الملكية من بين الهيئات المستقلة لأن عملها قضائي ولأن الخصم فيها الدولة فهل يجوز أن هيئة قضائية تفصل في الحقوق والدولة طرف فيها فكيف تكون خصماً وحكماً؟ فهل يجوز غداً أن أشكل هيئة قضائية وترتبط بمجلس الوزراء؟ فهل يجوز المضي في التصويت على هذه المقترحات التي تمد عمل الهيئة دون موافقة الحكومة وعدم الأخذ بنظر الاعتبار بالمادة (١٣٠) في الالتزامات المالية؟ وهذا القانون كله جاء لسبب مهم جداً هناك قرارات صدرت عندما كانت الهيئة الخصم والحكم وهناك أملاك تمت مصادرتها في السابق ودفعت الأموال ولكن للأسف أقيمت دعاوى تمت إعادتها وهناك مواطنين مساكين تمت مصادرتهم ولم يحصلوا.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

الموضوع نحن ناقشناه ولكن أجلنا التصويت فيه لعدم وجود النصاب، وأنا أطلب من اللجنة المعنية فقط أن تذكر ما يلي: أولاً:- حجة من يقول المضي بالتشريع وحجة من يقول عدم المضي بالتشريع والاعتراض من حيث المبدأ ويترك الخيار للسيدات والسادة النواب بالتصويت.

- النائب محسن سعدون أحمد:-

أنا أعتقد السيد النائب تكلم أيضاً عن قانون نزاعات الملكية وذلك الموضوع لم يدرج على جدول الأعمال اليوم وعلى الأخوة أعضاء مجلس النواب أن يعرفوا هذه الفقرة التصويت من حيث المبدأ على مشروع الطعن لمصلحة القانون في الأحكام بالقرارات والقرارات الخاصة الملكية العقارية، نحن اعترضنا كلجنة قانونية الأستاذ حسن توران من حيث المبدأ اعترض بعدم

تمرير هذا القانون والآن كلجنة قانونية والأستاذ حسن نحن سحبنا هذا الاعتراض نحن نريد أن نمضي بتشريع هذا القانون ويعرض القانون ويعتبر القراءة الأولى بعد التصويت والقراءة الثانية في الوقت المحدد.

- **النائب حسن توران بهاء الدين سعيد:-**

يعترض على تمرير قانون الملكية العقارية ويطلب أن يشمل القرار فقط الأراضي (١٠٣) لسنة ١٩٩٧.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

الحقيقة هذا التعقيب بوصف خلط الأوراق هذا يشطب الأصل وضحوه وجهة نظركم في الموضوع. توجد وجهة نظر أخرى؟ طلبكم المضي بالتصويت.

- **النائب محسن سعدون احمد:-**

نطلب المضي بالتصويت والقراءة الثانية.

- **النائبة بان عبد الرضا سعد دوش:-**

لا يوجد ما يسمى بقانون الطعن لمصلحة القانون لأن هذا المبدأ مرفوض من قانون الادعاء الفقرة (٦) رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ حيث أن النص المذكور عالج حالة وجود خطأ بالقانون الذي تصدره المحكمة بحيث يكون هذا الخرق له أثر على المال العام وعلى حقوق الدولة ولن يكون أو يجوز الطعن فيه لدى جهات الطعن التي خولها القانون للنظر بالطعون وبالتالي فأن ذلك النص من قانون الادعاء العام كافٍ ويعد حالة خروج في القانون تتولى هيئة الطعن النظر في ذلك الحكم بشرط أن لا تمضي على صدوره ثلاث سنوات وليست (١٥) سنة.

- **النائب حسن حلبوص حمزة الشمري:-**

التحدث في نزاعات الملكية .

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

لا نحن نتحدث عن أمر آخر.

- **النائب علي مانع عطية البديري:-**

كي لا يكون لبس لدى الأخوة النواب، الموضوع خاص بالملكية العقارية الزراعية فقط.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

إذن اللجان رأيكم للمضي بالتصويت .

- **النائب محسن سعدون احمد:-**

بالنسبة لمداخلة النائبة بان هذه تقدم في القراءة الثانية ومناقشتها عند القراءة نقبل وندرس جميع الملاحظات.

- **النائب فرات محمد عبد حسن التميمي:-**

هذا القانون اختصاص لجنة الزراعة والمياه الأهورار النيابية، بصراحة ونتفق مما ذكره النائب محمود الحسن في الفقرة الأخيرة أنه هناك غبن فاحش حول استملاك هذه الأراضي.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

اللجان المختصة ترى المضي بعملية التشريع لهذا القانون وإذا هنالك ملاحظات ممكن معالجتها في القراءة الثانية وتوجيه اللجان بالمضي في عملية تشريع القانون.

الآن التصويت بتوجيه اللجان بالمضي بعملية تشريع القانون.

(تم التصويت بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون الطعن لمصلحة القانون في القوانين والقرارات الخاصة بالملكية العقارية)

- النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي:-

الأغلبية التي اعتمدها بالتصويت، ما هي؟.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

هذا رأيي في الموضوع، الأصل أن مشروع القانون يمضي لعملية التشريع ومن يعترض من حيث المبدأ عليه أن يأتي بأصوات أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب لعدم المضي بالتشريع.

- النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي:-

نحن لدينا رأي آخر ولكن ليس محله الآن، الموافقة على المشروع من حيث المبدأ تحتاج الأغلبية وليس الرفض على العموم في وقت آخر نتكلم فيه.

- النائبة أشواق سالم حسن الجبوري:-

قدم طلب بتوقيع خمسين نائباً حول موضوع إعادة المفصولين من منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع لأهمية الموضوع من الناحية الإنسانية وتكريماً للتضحيات التي قدمها منتسبي هذه الشريحة حيث أن أغلبهم قد أستشهد في عملية تحرير محافظتنا من دنس داعش وتم تدمير منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم، أرجو رفع الظلم والحيث عن هذه الشريحة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

كل الطلبات المقدمة من السيدات والسادة يتم وضعها في جدول الأعمال لغرض الانتهاء من كل المتعلقةات بهذا الخصوص.

- النائبة اشواق سالم حسن الجبوري:-

قدم طلب بتوقيع من قبل (٥٠) نائب حول موضوع إعادة المفصولين من منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع لأهمية الموضوع من الناحية الإنسانية وتكريماً للتضحيات التي قدمها منتسبي هذه الشريحة حيث أن اغلبهم قد استشهد في عمليات تحرير محافظتنا من دنس داعش وتم تدمير منازلهم ومصادرة ممتلكاتهم، لذا أرجو رفع الظلم والحيث عن هذه الشريحة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

كل الطلبات المقدمة من السيدات والسادة النواب أيضاً يتم وضعها على جدول الأعمال لغرض الانتهاء من كل المتعلقةات بهذا الخصوص.

*الفقرة رابعاً: التصويت من حيث المبدأ على مقترح قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨)

لسنة ١٩٦٩. (اللجنة القانونية ، لجنة الثقافة والاعلام، لجنة مؤسسات مجتمع مدني)

أعلموا المجلس عن وجه الاعتراض من حيث المبدأ على مشروع القانون.

- النائبة ميسون سالم فاروق الدمولوجي:-

الدستور ينص على تشريع قانون تابع للاتحادات والنقابات ومجلس النواب لم يشرع مثل هذا القانون، النقابات بحاجة إلى تعديل قوانينها وأن نمضي بتعديلات قوانين النقابة أو نعتبر النقطة القانونية التي نص عليها الدستور لنقابات والاتحادات.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

ما هو رأي اللجنة القانونية.

أن نمضي بعملية التشريع، وإذا كانت هناك من ملاحظات ومدخلات إثناء عملية القراءة الثانية أو التصويت نمضي بإتجاه هذا الرأي أو لا نمضي إطلاقاً بعملية التشريع ونكتفي بما هو موجود من تشريعات تتعلق بنقابة الصحفيين، وأطلب رأيكم هل نمضي أو ممكن أن نستمع لوجهة النظر.

- النائبة ميسون سالم فاروق الدملوجي:-

المشكلة ليست في قانون نقابة الصحفيين وإنما في مبدأ قوانين النقابات والاتحادات بحسب الدستور يفترض أن يشرع قانون ينظم عمل الاتحادات والنقابات.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

رأي اللجنة هو إستئخار تشريع القانون إلى حين وجود قانون للنقابات.

- النائبة ميسون سالم فاروق الدملوجي:-

رأي اللجنة أن يطرح هذا الامر على مجلس النواب هل نمضي بتعديل قوانين الأتحادات والنقابات ام أننا من حيث المبدأ ننتظر تشريع قانون النقابات والاتحادات وبعد ذلك نمضي بتشريع القانون.

- النائب عباس حسن موسى البياتي:-

أنا مع المضي في تشريع هذا القانون لأن البلد فيه نقابة واحدة للصحفيين، نقابة واحدة للمعلمين، نقابة واحدة للأطباء، نقابة واحدة للصيادلة، نقابة واحدة للمهندسين، البلد لايمكن ان تكون فيه عدة نقابات ممكن عدة منظمات مجتمع مدني، يجوز أما عدة نقابات وعليه إذا شرع قانون مثل ما تفضلت به النائبة ميسون الدملوجي في حال تشريع قانون موحد للنقابات سوف نعيد النظر بقانون نقابة الصحفيين وأنا أدعو إلى التصويت من حيث المبدأ على هذا القانون وعندما يحيل مثل هذا القانون الموحد يمكن التعامل مع هذا القانون.

- النائبة تافكة احمد ميرزا محمد:-

سيدي الرئيس، الفصل الثالث من النظام الداخلي المادة (أولاً) أعطت الحق لكافة اللجان التخصصية وفي المادة (١٠٨) أولاً اقتراح ودعم التشريعات وإجراءات الكفيلة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ومعنى هذا أن القانون يخص لجنتنا وبالدستور المادة (٢٢) ثالثاً تكفل الدولة حق تأسيس نقابات واتحادات مهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون، وهذا يدل على ضمان حقوق على الشريحة أن تنظم نفسها بثقافة وليس شرطاً أن يكون هنالك قانون موحد لكل النقابات والاتحادات وبالعكس ذلك جرى السياق القانوني في العراق وحتى التشريع القانوني الخاص بكل الاتحادات والنقابات المهنية مثل قانون الأطباء والمحامين وإلى غيرها وبالتالي تم الرفض من حيث المبدأ في تشريع قانون الأكاديميين وغيرها وأعتقد لكل منها خصوصيات تختلف عن باقي المهن والشرائح الأخرى فلا يمكن أن نتعامل مع الغير حكومية في تشريع قانون واحد.

- النائب جوزيف صليوة سبي:-

هنالك شيء مؤسف في العراق يجري من بعض الاحزاب من خلال سلطتها ونفوذها والمال السياسي تحاول أن تسيطر على النقابات المهمة في العراق ومنها نقابة الصحفيين لهذا أنا أرى من الضروري قبل تشريع هذا القانون اللقاء مع منظمات المجتمع المدني لكي لا يكون هذا القانون وهذه النقابة حصراً لمجموعة معينة وهذه تعتبر من أهم النقابات في العراق وحتى لاتهمش هذه الشريحة ومنظمات المجتمع المدني وأن تكون لها دوراً حقيقي ولنجعل من الصحافة السلطة الرابعة الحقيقية في عراقنا الديمقراطي.

- النائبة حنان سعيد محسن الفتلاوي:-

الاعتراض هو ليس لتقليل من أهمية أي نقابة أو اتحاد، كل النقابات مهمة سواء الأطباء أو المحامين أو الصحفيين الإشكالية أين طالما أن الدستور نص على أن يكون هناك قانون ينظم عمل كل النقابات والاتحادات وبالتالي من غير المنطقي أن تأتي يوماً بقانون لإتحاد أو نقابة أو تعديل لقانون سابق والقانون الأصل الآن لم يشرع. الذي يرسم الخطوط العريضة لكل هذه النقابات لأننا لو عدلنا القوانين السابقة والأصل لم يشرع وبعد أن يتم تشريعه سوف يكون المجلس ملزم بتعديل كافة القوانين من جديد حتى تتماشى مع القانون الأصلي وبالتالي سوف يكون من العبث إضاعة وقت المجلس بعشرات القوانين لعشرات النقابات والاتحادات دون أن يكون هناك القانون الأصلي الذي ينظم عملها. أقترح على المجلس الآن الاسراع بتشريع القانون الذي نص عليه الدستور والذي ينظم عمل النقابات والاتحادات ومن ثم ستتماشى كل القوانين والانظمة لهذه النقابات والاتحادات مع قانون الأصلي.

- النائب طارق صديق رشيد:-

من حيث المبدأ وممارسة الحقوق والحريات وقضية تشكيل الاتحادات والنقابات مكفولة في الدستور العراقي عليه لا يحتاج لكل فئة أن يشرع قانون غير قانون واحد جامع يبين تلك المبادئ العامة وعمل تلك النقابات، وبين النظام الداخلي لكل تلك النقابات والاتحادات خصوصاً وأن ممارسة النقابات والاتحادات المهنية يختلف عن عمل ونشاطات منظمات المجتمع المدني.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة القانونية هل بالإمكان قبل المضي أن تكتبوا ماذا يعني الطعن من حيث المبدأ؟ وإذا الطعن من حيث المبدأ هل يتم التصويت على المضي؟ أم على عدم المضي؟ وما هو النصاب الذي أشار له النظام الداخلي حتى يحسم الجدل لأن الذي يحصل من قبل الحكومة والجهة التنفيذية تبعث مشروع القانون وقطعاً أدرى بحكم الممارسة في طبيعة عمل الجهات التنفيذية ويمكن أن تحصل عملية اعتراض على جزئية بالقانون وليس على المبدأ لأن مفهوم المبدأ مفهوم آخر، وأطلب أن توضح هذه الحقيقة حتى نستطيع أن نمضي بهذا التوجه.

- النائب فالح ساري عبد أشي عكاب:-

بالنسبة لهذا القانون لا يوجد ما يشير أو يدل على أن القانون مرفوع من قبل الحكومة، وبحسب الأوليات الموجودة مرفوع من قبل النقابة وبالتالي وجوده ضمن جدول الأعمال غير صحيح لأنه لم يرفع من الحكومة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أدعو اللجنة المختصة لجنة الثقافة ولجنة مؤسسات مجتمع المدني أن تقدم تقرير حتى توضح الصورة لان الحقيقة غير واضحة حتى يتم تقديم المقترح للتصويت.

قبل أن نبدأ بقضية المناقشات. فُدم طلب موقع من (٥١) نائباً بشأن مناقشة فقرة مناقشة إستجواب السيد وزير المالية على جدول الأعمال. فالآن أطلب من المجلس الموقر التصويت على إضافة هذه الفقرة لمناقشة الإستجواب، لأن النظام الداخلي يؤثر مسألة في المادة (٣٤)/خامساً، وأيضاً (٤١) من النظام الداخلي، تتحدث عن ما مفاده (إذا إنتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية وبخلافه...) ، بمعنى إذا إنتهت المناقشة، السياق الماشي بعد عملية الإستجواب يتم الإستماع إلى وجهات النظر في تأييد أو ذكر بعض المسائل في عملية الإستجواب فيما جرى وما حصل، حتى تستكمل قناعة المجلس بشكل نهائي في عملية الإستجواب.

- النائبة نجبية نجيب إبراهيم بامرني (نقطة نظام):-

منذ عشر جلسات أطلب نقطة نظام بخصوص مستحقات الفلاحين. في ٧/٢٧ قرر مجلس النواب العراقي إمهال الحكومة عشرة أيام لدفع مستحقات الفلاحين، ويعكس ذلك يستضيف مجلس النواب رئيس الوزراء ووزير المالية وكذلك التجارة والبنك المركزي في البرلمان. مر أكثر من عشرين يوماً ولم يطلب حضورهم إلى مجلس النواب، هذا أولاً. ثانياً: إذا كان هناك عذر من الحكومة للحضور إلى البرلمان فنطرح على البرلمان أن يأخذ قراراً آخرًا بإلزام البنك المركزي بدفع المتبقي من مستحقات الفلاحين.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

هذا إحام فقرة - لا أحد يقول غير مهم - لكن أليس من المفروض أن تكون في سياقها. نحن الآن دخلنا في مناقشة قضية. أنتم اللجان أنتم أيضاً تشخصوا الخلل، وأنتم معنيون بالمتابعة.

- النائب عبدالرحمن حسن خالد اللويزي (نقطة نظام):-

ما يتعلق بموضوع الإستجواب. أعتقد كلمة (مناقشة) التي وردت في هذه المادة تشير إلى المناقشة التي جرت بين المستجوب والمستجوب، على إعتبار أن هناك حواراً وجواباً أكيداً، ليس للأمر علاقة بأن نفتح موضوع النقاش، النقاش تم، وكلمة (نقاش) التي وردت في النص تعني النقاش الذي دار فعلاً بين المستجوب والمستجوب، ولا تعني فتح باب المناقشة، المجلس فقط يصوت إما بالقناعة أو عدم القناعة.

- النائب محسن سعدون أحمد سعدون (نقطة نظام):-

النظام الداخلي يسمح بإضافة مادة جديدة في المادة (٣٧) إذا كانت هناك أغلبية كبيرة جداً لإضافة هذه المادة، هذا من ناحية.

أنا أتكلم بمقتضى القانون، بالنسبة لي كرئيس لجنة قانونية، فإن قناعاتي من الناحية القانونية، الإستجواب عمل دستوري ويتابع ونستمر عليه.

٢- المادة (٦١)/ثامناً من الدستور (إثر مناقشة إستجواب موجه إليه) وليس ثقة، مناقشة ماذا؟ الأسئلة التي طُرحت في جلسة الإستجواب، وبعد سبعة أيام نذهب مباشرة لنصدر بها القرار. موضوع أو مسألة مقتنعين أو غير مقتنعين هذه واردة لا في الدستور ولا في النظام الداخلي، أرجو أن يكون الأمر واضحاً في إستجواباتنا القادمة. المناقشة هي الأسئلة بعد الإستجواب.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد رئيس اللجنة القانونية. يمكن أن تفسر لي المادة (٦١) من النظام الداخلي (إذا إنتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية، وبخلافه يجوز أن يؤدي الإستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي). ماذا يعني ذلك؟ يعني أنه توجد مرحلة (إن المجلس إذا إقتنع فتعتبر المسألة منتهية أو إنتهت)، وإذا لم يفتنع فمن حق المستجوب أن يتقدم بطلب، وهذا الطلب يأخذ مدى سبعة أيام، لغرض عرض موضوع سحب الثقة.

- النائب محسن سعدون أحمد سعدون:-

معنى هذا الذي تفضلت به (إذا إنتهت المناقشة باقتناع المجلس). أنا كنائب إقتنعت، هذا الإقتناع يبقى بعد مرور سبعة أيام عند جمع (٥٠) توقيعاً

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أي تفسير هذا؟

- النائب محسن سعدون أحمد سعدون:-

هذه الحلقة التي تذهب إليها، هل أنتم موافقون؟ أم غير موافقين؟ غير موجودة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

هذا يعني أن رأيك تحديد سبعة أيام لسحب الثقة؟

- النائب محسن سعدون أحمد سعدون:-

نعم هذا هو التفسير الدستوري والقانوني للنظام الداخلي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

نحن سوف لا نناقش هذه الجزئية.

- النائب حاكم عباس موسى الزالمي (نقطة نظام):-

قضية الإستجواب حالة صحية وليست سلبية في مجلس النواب، وكان آخر إستجواب هو إستجواب وزير المالية، وقبله كان إستجواب وزير الدفاع، وزير الدفاع بين بعض الإتهامات على نواب ونائبات، وهذه متروكة للقضاء، نحن أولاً يجب أن نحسم القضايا التي نوقشت في مجلس النواب وفي القضاء الأعلى، لذلك اليوم وزير المالية كذلك أشار لبعض الملفات التي تخص النائب المعني، نحن نلزم وزير المالية بكشف الملفات.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لا لا، السيد النائب إسمح لي أن أتدخل، هذا الكلام لم يكن صحيحاً، هو ألمح إلى أن هناك طلبات قُدمت، وتم الرد في هذا الجانب بشكل واضح، ومع ذلك توجه المجلس المعتمد، أن من لديه ملفات يمكن تقديمها إلى القضاء فليقدمها، أو إلى جهات معنية، هذا ليس له علاقة في عملية الإستجواب.

- النائب أردلان نورالدين محمود هيبه الله (نقطة نظام):-

مداخلتي حول المادة (٥٨) من النظام الداخلي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أستاذ هيثم، تفضل جنابك، السيد خسرو، هذا كلام ليس صحيحاً، تفضلوا.
أولاً: من حق كل نائب أن يقدم ما يشاء من أدلة في عملية إستجواب أي وزير.
ثانياً: تم توضيح الحقائق والأمور أن من لديه وثائق تتعلق بطرف مستجوب أو نائب يقدمها للجهات المعنية، القضية ليست شخصية.
أرجوكم مكانكم، هذا الكلام ليس صحيحاً، لا ينبغي أن نتحدثوا بهذه الطريقة، لا ينبغي أن ننتقد من يمثل المجلس في عملية الإستجواب بهذه الطريقة، النائب طارق، هذا ليس صحيحاً.
نستأنف الجلسة نصف الساعة.

رفعت الجلسة للإستراحة الساعة (١:٠٠) ظهراً.

إستؤنفت الجلسة الساعة (١:٤٥) ظهراً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

قبل البدء بودي أن يحظى تأييد المجلس بصيغة قرار، العضو الذي يساهم بإرباك عمل المجلس أو يقوم بسلوك من شأنه التهجم على المجلس أو أحد الأعضاء أو رئاسته أو ضيوفه ويستخدم بذلك الوسائل التي تقعد المجلس هيئته لجنة السلوك النيابي تقدم توصيه بحقه وفي حال تكرار عمله لا يسع المجلس إلا أن يسحب عضويته، نمضي باتجاه هذا القرار، التصويت.

لجنة السلوك النيابي مطالبة أن تقدم التوصيات إلى المجلس بشأن كل عمليات الإرباك التي حصلت وعمليات الاعتداء التي تمت والتي من شأنها التأثير سير عمل المجلس بهذا الخصوص.

الأمر الثاني: نحن طرحنا قضية في ذات الجلسة كانت تتعلق بدرج موضوع إتمام واستكمال الاستجواب بشأن قناعة المجلس بما جرى من عملية استجواب النائب هيثم الجبوري مع الوزير المستجوب السيد هوشيار زيارى وفتح النقاش لغرض موافقة المجلس على درجه على جدول الأعمال، ولماذا لم يدرج سلفاً؟ لأننا كنا ننتظر رأي من قبل السيد المستجوب وتهيأت من قبل المجلس لاستعداده بهذا الجانب ، وبالتالي أطلب من المجلس الموقر أن يدرج هذا الموضوع على جدول الأعمال الآن، القناعة من عدم القناعة.

(تم التصويت بالموافقة).

السياق المتبع، بناءً على نص المادة (٦١) من النظام الداخلي على أنه إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي، وعليه سيوجه السؤال الآتي إلى المجلس الموقر، ورأيه يتخذ بهذا الخصوص، هل أن المجلس مقتنع بإجابة السيد المستجوب؟ احسبوا عدد الحاضرين، المقتنع بالإجابة يرفع يده.

- **النائب قاسم محمد جلال الأعرجي (نقطة نظام):-**

نرفض وندين كل التجاوزات التي تحصل بين النواب ونطالب هيئة الرئاسة بالوقوف والقيام بمسؤولياتها تجاه ما يحصل من مثل هذه الاعتداءات، نؤيد وندعم مجلس النواب في قضية الاستجوابات وهو من صميم عمل مجلس النواب واستجواب السيد وزير المالية ونقدم الشكر للسيد النائب هيثم الجبوري على استجوابه لكن كتلة بدر لحد الآن لم تجتمع لتقييم أجوبة السيد الوزير، لذا نطلب بأسم كتلة بدر التأجيل ليوم الاثنين القادم.

- **النائب هيثم رمضان عبد علي الجبوري:-**

أنا مصر على طرح هذا الموضوع الآن للتصويت عليه، وإنشاء الله كلي أمل بإخواني أن يقتنعوا بما اقتنعت بعد القناعة بإجابات السيد المستجوب.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

السؤال الذي يوجه إلى المجلس الموقر الآن، هل أن المجلس مقتنع بإجابة السيد المستجوب؟ المقتنع يرفع يده.

(لم تحصل قناعة المجلس الموقر بإجابة السيد المستجوب وزير المالية).

* الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة مشروع قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤. (اللجنة المالية، اللجنة القانونية)

- **النائب مازن صبيح ظاهر المازني (نقطة نظام):-**

سبق أن صوت مجلس النواب العراقي الموقر بقرار واضح وصريح برفض المحاصصة الحزبية في اختيار الوزراء ونذكر الأخوة الذين اعتصموا من أجل رفض المحاصصة الطائفية الحزبية وهذا في الفقرة (٣٧) المادة الثانية (يجوز عرض أي موضوع للمناقشة) وهذه توافق من (٢٥) نائباً، أطلب عرض موضوع وزارة الدفاع ووزارة الداخلية واختيار الوزراء من التكنوقراط المستقل وأن تبتعد الكتل السياسية عن هذه الترشيحات وأن يكون اختيارهم من قبل مجلس الوزراء وأن يدعم مجلس النواب اختيار رئيس مجلس الوزراء بالشخصيات التكنوقراط المستقل وأعطيك هذا الطلب وأن يصوت مجلس النواب على ذلك.

- **النائب فالح ساري عبدashi عكاب:-**

يقرأ تقرير ومناقشة مشروع قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

- **النائب حسن توران بهاد الدين سعيد عبدالله (نقطة نظام):-**

السيد الرئيس أجريننا تعديل على النظام الداخلي بعدم قراءة القانون.

- **السيد رئيس مجلس النواب:-**

صحيح لا يقرأ مشروع القانون فقط التقرير.

- **النائب حسن حميد حسن السنيد:-**

هذا القانون مهم جداً ويتعلق بشرائح كثيرة في المجتمع، وصلتنا الكثير من الشكاوى من الموظفين خصوصاً موظفي الشركات الخاسرة الذين تضرروا نتيجة المنهجية المعتمدة لدى هيئة التقاعد العامة بعد أن وضعنا بند في الموازنة يحيلهم الى التقاعد بنصف الراتب فوجئوا بقطع رواتبهم بسبب تطبيق هذه القواعد العامة في قانون التقاعد الموحد الذي شرع لاحقاً، وهناك الآلاف منهم الآن ممن لم يبلغوا الـ (٥٠) سنة من العمر بقوا بغير رواتب تقاعدية.

الشريحة الاخرى هم اصحاب الدرجات الخاصة، هؤلاء وحسب القواعد القانونية لا يمكن أن تضع لهم معيار مشابه للمعيار الذي يطبق على موظف الخدمة المدنية العادية، وأوضح حالة فرق أن الاحالة الى التقاعد بالنسبة الى الدرجات الخاصة إجبارية وملزمة بموجب القانون بإنهاء المدة الصغيرة أو القصيرة المحددة أربعة أو خمسة سنوات هو ملزم بموجب القانون الخاص أن يترك الوظيفة وهو ليس مثل الموظف العادي الذي يستطيع أن يقطع شوط طويل في الخدمة ويتدرج في الدرجة الوظيفية الى حد أن يصل عمره الى (٦٣) سنة وتكون الاحالة هنا إجبارية، هذه المسألة تحتاج الى معالجات بضمن حقوق هذه الشرائح بحاجة الى أن نوازن بين حالة أن لا نكبل الموازنة بأعباء مالية إضافية.

أريد أن أقدم مقترح أتمنى أن يتم تنبيهه، هذا القانون يحتاج الى تروي في تشريعه أقتراح أن تشكل لجنة مشتركة من الاخوة في اللجنة المالية والقانونية بواقع عضوين من كل لجنة وتجتمع مع السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية والامانة العامة لمجلس الوزراء ومدير هيئة التقاعد ونحن لدينا اتصالات معهم وهم يشاركونا هذه الافكار، اذا اردوا أن يضعوا أفكار معنا لمعالجة هذا الخلل، ليس من الصحيح من يعمل مع هذه الدولة حتى لو كانت لسنوات محدودة أن يترك بدون ضمانات هؤلاء سيكونون عرضة للمخاطر وعرضة لتجنيد الاستخباراتي والمخابراتي اذا تركوا بدون حقوق وبدون تأمين معيشتهم. أنا أطلب التصويت على تشكيل هذه اللجنة بالإضافة الى أن نمضي بالإجراءات التشريعية بالطريقة التي طرحوها الاخوة في اللجنة المالية.

- النائبة ماجدة عبد اللطيف محمد التميمي:-

بالنسبة الى الاستاذ الجامعي، الاستاذ الجامعي له قانون خاص وهو قانون الخدمة الجامعية والآن وفق هذا التعديل يتم التعامل مع الاستاذ الجامعي حاله حال أي موظف وهذا لا يجوز وليس من الانصاف، فأنا أرى أن منظومة الرواتب والتقاعد في العراق فيه خلل يجب أن نراجعته مراجعة دقيقة ليست بهذه عجلة وأنا أدعو الى مراجعة الرواتب. وفي عام ٢٠١١ قدمت هذه الفكرة ويسمعي الدكتور حيدر العبادي وشكلنا لجنة وفيما بعد أوقفوها لأن المنظومة كلها فيها خلل والتقاعد يبنى على الرواتب بالتالي هذا النظام فيه من المآخذ الكثيرة يجب أن نعطيه حقه ونراجعته بدقة ليس بهذا الشكل لأن هذه حياة ناس وأرزاق ناس، والدستور العراقي يقول يوفر عيشة كريمة للمواطن العراقي، هل يجوز اجعل الموظف بشكل عام تقاعده البضع من الدنانير ولا يغطي احتياجاته الاساسية وفيما بعد أرجع الى الاستاذ الجامعي، هذا عالم يخرج أو يعطي الشهادة لكل من يعملون بالدولة العراقية معقولة أنا أعين حقه الى هذه الدرجة وأسأويه مع أي موظف هذا ظلم بحق الاستاذ الجامعي ونحن لا نقبل به ويجب أن نؤجل هذا الموضوع وندرسه بشكل جيد.

- النائب حسن توران بهاد الدين سعيد عبدالله:-

أولاً: الى متى يستمر خرق الحكومة للقوانين وتقطع رواتب الناس ثم ترجع وترسل النينا مشروع قانون ليعالج الخلل الذي وقعت فيه الحكومة عندما استندت الى قرارات وقطعت رواتب تقاعدية، هذه الرواتب التقاعدية يعتمد عليها الناس في مصادر معيشتهم وسبب تسريع الحكومة في هذا الموضوع لأن هؤلاء الاشخاص قدموا دعاوى للطعن في القرار أمام المحكمة

الاتحادية والمحكمة الادارية فتريد الحكومة أن تستعجل بالموضوع حتى يخسر هؤلاء الناس دعواهم. ونحن في مجلس النواب في حرج لأننا لا نستطيع تعديل هذه المقترحات لأن فيها جنبه مالية حسب قرار المحكمة الاتحادية. ثانياً: أضم صوتي الى من يطالب انصاف الخدمة التقاعدية الجامعية ويجب أن تكون بإنصاف ومعزولة عن باقي الشرائح في المجتمع.

ثالثاً: نحن حددنا أو القانون يحدد (١٥) سنة خدمة حتى صاحب الدرجة الخاصة يستحق الراتب التقاعدي، اذن في هذه الحالة ما مصير من لا تستقطع منهم التوقيفات التقاعدية اذا لم يكمل ال(٥٠) سنة؟ أو لم يكمل ال(١٥) سنة؟ أين ستنذهب هذه الاموال؟ هل سترجع اليه هذه الاموال كمكافأة نهاية خدمة مثلاً؟ هذا الموضوع ينبغي أن يدرس. أنا أقترح أن يكون هنالك إجتماع لممثلي الحكومة لوزارة المالية واللجنتين القانونية والمالية ومجلس شورى الدولة ومديرية التقاعد العامة حتى نصدر تعديلاً يتناول كل هذه النقاط لأن تشريعه بهذه الحالة سيضر شرائح كبيرة في المجتمع.

- النائب حسن خلاطي نصيف حسن:-

الحاجة الى إجراء تعديلات على هذا القانون من شأنه أن يحقق العدالة الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع ومختلف شرائح الموظفين. هنالك فاصلة زمنية بين بلوغ سن التقاعد وبين الفترة الزمنية التي ينهيها الموظف في دائرته، بعد إنتهاء الفترة الزمنية اللازمة للحصول على التقاعد عدد كبير من الموظفين لم يبلغوا السن القانوني للتقاعد، ننتمي من اللجنة المختصة أن تعالج الفجوة الزمنية أو الفترة الزمنية بين بلوغ سن التقاعد وبين الخدمة التي ينهيها الموظف في دائرته ويرغب الحصول على التقاعد.

- النائب رياض عبد الحمزة عبدالرزاق الغريب:-

هذا القانون المهم من القوانين التي ترسخ مبدأ العدالة وقد سمي وجاء من الحكومة بإسم قانون التقاعد الموحد، وتأسيساً على ذلك ينبغي اعتماد مبدأ واحد في احتساب التقاعد بين الموظفين جميعاً وكذلك يسري على جميع المسؤولين فلماذا هذه الاستثناءات لبعض المسؤولين؟ فهل من العدل والانصاف ذلك؟ لذا أطالب بإعتماد معادلة تقاعدية واحدة لإحتساب الحقوق التقاعدية بدون استثناء بين المسؤولين والموظفين.

في المادة (٣٥) ثانياً (يلزم المتقاعد أو الخلف بإخبار الهيئة خطياً على كل ما يطرأ من تغيير في وضعه الوظيفي أو المهني أو العائلي وكل ما له تأثير حقوقه في الخدمة والتقاعد خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ حصول هذا التغيير) ال(١٢٠) يوم فترة طويلة جداً ينبغي أن تكون خلال (٣٠) يوماً وفيما بعد تضاف لها (وفي حالة عدم الاخبار وتسلمه مبالغ مالية بدون وجه حق يجب أن نظيف لها تسترد المبالغ وتفرض عليه غرامات مقدارها بدلاً من ال(٥%) تكون (١٠%).

- النائب خلف عبدالصمد خلف علي:-

في البداية نتفق على أنه بعد (١٣) سنة بعد التغيير كان هنالك إهتمام بدرجة ما بالجانب المادي من بناء الشوارع والجسور وما الى ذلك لكن هنالك خلل كبير في بناء الانسان، لذلك أعتقد التعليم العالي والتربية المفروض هذه الوزارات التي تعمل كما بقية دول العالم التي تطورت أن يكون هنالك إهتمام بهذا الموظف (الاستاذ والمعلم والمدرس) حتى يمكن أن نبني البلد. ما حدث في هذا القانون مع الاسف هو رجعة الى الخلف وعلمت أن هنالك ارقام في هذا القانون الاستاذ الجامعي الذي قضى سنوات طويلة حتى يصل الى درجة الاستاذية التقاعد الذي له ينخفض من ثلاثة ملايين ونصف الى مليون ونصف وهذا معناه انتكاسة في التعليم العالي وكذلك أقول في التربية، وعليه اذا اردنا أن نهتم في بناء الانسان لا بد من الاهتمام

بالأساتذة وقانون الخدمة الجامعي الذي لن نضعه نحن الخدمة الجامعية إهتم به النظام السابق. أنا أقول هذا الاهتمام بالتعليم العالي والتربية مسألة أساسية لأنه أساس في بناء الانسان.

- النائب عباس حسن موسى البياتي:-

فيما يتعلق بالناس الذين يقال لا بد أن يكون لديهم خدمة (١٥) سنة وبعد إكمالهم (٥٠) سنة، طيب هنالك أناس خدموا (١٠) سنوات واستقطع منهم خلال (١٠) سنوات مال الى صندوق التقاعد هذه ال(١٠) سنوات أين تذهب أموالها؟ والآن هنالك نواب لديه خدمة أقل من اربع سنوات ولديه (٦) سنوات سابقة كان مدير عام أو وكيل وزير طيب هل من المعقول أن ينتظر الى ال(٥٠) سنة؟ ويقولون له عند ال(٥٠) سنة أنت ليس لديك (١٥) سنة بل لديك (١٠) سنوات خدمة وأنت قد استقطعت مني لمدة (١٠) سنوات كل شهر (٤٥٠) الف دينار هذه الاموال الى أين تذهب؟ لا بد أن يكون هنالك علاج اذا ليس تقاعد لا بد أن يكون هنالك اسماً شراء الخدمة، يشترطون خدمة هذا الانسان في الدول الاوربية وفي دول الجوار. هنالك في إحدى دول الجوار يقال له قانون تقاعد تريد أم شراء الخدمة أي تريد أن تبقى الى نهاية العمر نعطيك كل شهر؟ أم نشترى منك خدمتك؟

فيما يتعلق بأساتذة الجامعات ينبغي عدم المساس بتقاعدهم فلدينا كفاءات نادرة وجامعات تربي أجيال لا بد أن يمضي قانون الخدمة الجامعي الذي أقريناه في هذا الصدد.

- النائبة امل عطية عبدالرحيم حسن:-

بالنسبة الى هذا القانون هو من أهم القوانين التي تمس حياة المواطن مباشرة وإعادة النظر ببعض المواد في هذا القانون يمكن أن تتصف عدد كبير من أبناء الشعب العراقي.

أولاً: بالنسبة الى الاساتذة الجامعيين والخدمة الجامعية فكيف بالشخص الذي أفنى حياته في تربية أجيال وأفنى كل عمره وبعد ذلك نأتي برفع المخصصات الجامعية وهي قد أقرها مجلس النواب في الدورة السابقة.

ثانياً: بالنسبة الى المتوفي في الخدمة كيف يمكن الغاء مخصصات الشهادة من الورثة في حالة احتساب التقاعد لهذا الشخص؟

ثالثاً: هنالك مشكلة وهي مشكلة العمر ومشكلة فترة الخدمة التي يبقى بها الموظف سواءً من أكمل ال(٥٠) سنة وليس لديه فترة خدمة تؤهله لإستلام هذا الراتب أو من لديه الخدمة بلغت (١٥) سنة وعمره تجاوز ال(٥٠) سنة فكيف نستطيع أن نحرم هذه الشرائح من استحقاقاتها التقاعدية؟

رابعاً: وهنالك مسألة أخرى تم التصويت على إلغاء المواد (٣٧،٣٨) من قانون (٩) وهذا الإلغاء لم يخص بمواد أخرى ويتعلق بأعضاء مجالس المحافظات حيث تم حرمانهم من استحقاقاتهم التقاعدية وهم أغلبهم مرتبطين بالدولة اثناء فترة خدمتهم بسلف مع الدولة وهذا أثر على واقعهم المعيشي ولم تستطع الدولة توفير درجات وظيفية لإعادتهم الى وظائفهم السابقة أو من لديه وظيفة.

- النائب محمد ناجي محمد علي العسكري:-

هذا الموضوع يحتاج الى مناقشة أعمق وتخصص أكثر نحن أمام مسائل دقيقة، أعتقد تشكيل اللجنة من اللجنة المالية والقانونية وبقية الاخوة في اللجان الاخرى الذين لديهم آراء خاصة لكي نخرج بنتائج يمكن أن تحقق العدالة لأكبر شريحة ممكنة. ليس من المعقول أن نذهب الى قانون إما أن يكون تقاعد أو خروج بلا مال بالنتيجة لديه سنوات خدمة ولديه استقطاعات تقاعدية لا بد ان يستفيد من هذه السنوات ويستفيد من هذه الاموال المستقطعة.

لذلك أعتقد أن اللجنة التي تشكل مع اللجنة المالية والقانونية يمكن أن تخرج بنتائج أفضل مع الأخذ بكل الآراء المحترمة لكل الاخوة النواب.

- النائب محمد تقي علي حموش المولى:-

الوظيفة عقد بين الحكومة وبين المؤجر فهنا يمكن أن نلغي موضوع العمر إلا للمرضى وغير ذلك كأن يكون حينما يتحدد (١٥) عاماً أن يكون قد عمل (١٥) عاماً أما أنه (٦٣) سنة أو (٥٠) عام أن هذا العمل يعيق والآن هنالك مسألة من أحيلوا الى التقاعد أقل من هذا العمر وهم عدد كبير ولا يتقاضون أي راتب فيجب حل هذه المشكلة. أنا اقترح أن موضوع العمر يلغى أو نقله بشكل ولكن نحدد موضوع أعوام الخدمة (١٥) عام قدم خدمة كاملة في هذا المجال. وأنا أتي على موضوع الاساتذة الجامعيين كما ذكرنا الزملاء.

- النائب عمار طعمه عبدالعباس الحميدوي:-

أولاً: المادة الاولى اضافت حالة جديدة تحتم إحالة الموظف الى التقاعد وهو اذا قرر مجلس الوزراء إحالته الى التقاعد يجب أن يكون يقيد بطلب منه، فقد يكون هنالك قرار فيه غبن وهو غير مرتب وضعه الاقتصادي والمعيشي بالتالي يأتي قرار إلزامي يفترض أن تكون بموافقتهم. هنالك توجه كأنما من هو أقل من (٥٠) سنة عمره مثلاً وخدمته (١٥) سنة يكون قرار من مجلس الوزراء بإخراجه، كلا كون يقيد بطلب منه أو بموافقتهم حتى لا تتعكس آثار سلبية على معيشة المواطن.

ثانياً: نؤيد مراعاة واسناد الاساتذة الجامعيين والإبقاء على مستحقاتهم وحقوقهم التقاعدية دون أي تخفيض.

ثالثاً: بالنسبة الى العسكريين ومنسوبي قوى الامن الداخلي يفترض أنه يتم الاحتفاظ بخصوصياتهم وفقد المعادلة المذكورة في القوانين الخاصة بهم قانون الخدمة والتقاعد العسكري وقانون قوى الامن الداخلي لأن هؤلاء يؤدون مهمة خاصة مقترنة بخطورات خصوصاً في ظل التحديات الأمنية الحالية.

بالنسبة الى المادة الاخيرة (٣٧) التي ذكرت معيار موحد للجميع ينطبق على الموظف وينطبق على الدرجة الخاصة وعلى كبار مسؤولين الدولة أعتقد أن هذه خطوة شجاعة تستحق الدعم والتأييد وفيها رسالة ايجابية للشارع ستنجح بتقليل الفجوة ما بين مستحقات كبار مسؤولين الدولة والموظفين العاديين، أشد على اياديكم في هذا المقترح وندعمه بقوة.

- النائبة غيداء سعيد عبدالمجيد القيسي:-

شكراً جزيلاً لسيادة الرئيس مع العلم أن مداخلتى كانت قبل الاستاذ رياض غريب.

أعتقد أن هذا القانون هو وجه آخر من محاولة تدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة التشريعية وهذا واضح من الاسباب الموجبة فما المبرر أن نقنن للسلطة التنفيذية وللمجلس الوزراء ونعطيها صلاحيات أن تقرر تمنح لمن أو لا تمنح لمن هذا سبب مهم ووجيه لرفض تمرير هذا القانون. اذا كان أن نضع فعلاً أسس للعدالة والمساواة فيجب أن يكون القانون أيضاً ينظر الى أننا سلطة تشريعية نصدر قانون يتناسب مع جميع الازمنة ولكل الفترات بغض النظر عن الاوقات الاستثنائية. المهم لماذا تريد منا السلطة التنفيذية أن نلغي قوانين خاصة قد تم إتخاذها في مجلس النواب وبصعوبة؟ منها قانون الخدمة الجامعية، قانون الخدمة الجامعية الكل يعرف أنه ضمن حق الاساتذة الجامعيين وكم نحتاج الى قوانين خاصة مميزة لهذه الفئة المجتمعية التي تحاول أن تنهض بالبلاد وبالتممية.

المسألة الاخرى أصلاً هذا القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ عندما الغى المادة (٣٨) الذي كان فيها أيضاً حقوق لم ترد بقانون خاص لكن المادة (٣٨) كانت حقوق للقضاة وأعتقد اليوم أن السلطة القضائية تعرفون مدى أهميتها وكم نحتاج الى أن نخرج السلطة القضائية والقضاة الذين قضوا سنين كثيرة في العمل من أجل خدمة هذا البلد أن نعطيهم كل الامتيازات، وكما

تعرفون حتى البلدان الفقيرة هنالك امتيازات خاصة بقوانين خاصة بالنسبة الى السن التقاعدي والراتب التقاعدي للقضاة والاساتذة الجامعيين. فلا يمكن أن نقبل بهذا القانون بهذا الشكل سيادة الرئيس.

المسألة الاخرى أصبح هنالك فراغ قانوني يجب أن يحل في هذا القانون عندما ألغت المحكمة الاتحادية المادة (٣٥) قبلها ألغت المادة (٣٨) في القانون الذي فيه حقوق لبعض الاساتذة وكذلك القضاة أتت المادة (٣٥) وطعن فيها في المحكمة الاتحادية وصدقت الطعن المحكمة الاتحادية، اليوم المادة (٣٥) لا تعالج هذه المسألة وهنالك مناقشات كثيرة بأن هنالك اليوم خلل قانوني ولا يوجد خلل قانوني لدفع رواتب تقاعدية لبعض الفئات.

- النائب فرهاد قادر كريم عبدالله:-

الكل يعلم يحتل الاستاذ الجامعي مكانة رصينة في المجتمعات التي تسعى للنهوض العلمي والاقتصادي وعليه تقع مسؤولية تطوير المجتمع في كل قطاعاته، ويقضي الاستاذ الجامعي حياته كلها بين القراءة والتأليف والبحث والتدريس والقاء البحوث العلمية وإجراء التجارب والإشراف على الدراسات العليا ويستهلك حياته في هذه الانشطة التي لا تجعل له مجال كبيراً لمزاولة حياته الاسرية والاجتماعية. لكن مع الاسف ما نراه في تعديل القانون هو إجحاف كبير بحق الاستاذ الجامعي وظلم عظيم له لأن أبرز ما جاء في البند الخامس من المادة (٣٥) والمتعلقة فيما يتقاضاه الاستاذ الجامعي من راتب أسمى ومخصصات ويتبين ذلك من ضوء الملاحظات الآتية:

أولاً: أن اعتماد معادلة واحدة في احتساب الحقوق التقاعدية فإنه وأن ساوى بين الموظفين كلهم لكنه يخالف مبدأ العدالة وذلك لأن العدالة لا تعني المساواة بيج الجميع مطلقاً بل تعني إعطاء كل ذي حق حقه.

ثانياً: قانون الخدمة الجامعية فرض على الأستاذ الجامعي التزامات وجوده في واجبات كثيرة وكبيرة وفرض عليه انجاز البحوث ومتابعة شؤون التدريس والدراسات العليا والمشاركات في المؤتمرات والندوات العلمية والمختصة ولكن للأسف هذا التعديل اغفل اللقب العلمي لموظف الخدمة الجامعية مثلاً حامل الدكتوراه يقضي قرابة (١٠) سنوات في البحث العلمي والمتابعة العلمية الشديدة ليحصل على مرتبة الاستاذية فكيف يحق لقانون التقاعد الموحد سلبه اللقب العلمي بمجرد أن يحال الى التقاعد ويساويه بغيره. عليه أطلب إبقاء البند الخامس من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ كما هي وعدم المساس بالأستاذ الجامعي الذي نظم أموره بقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ وهذا مطلب لجنة التعليم العالي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

يقدم مكتوب الى اللجنة.

- النائب مناضل جاسم محمد الموسوي:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

سيدي الرئيس هنالك توجه داخل مجلس النواب بإنصاف الاساتذة الجامعيين على أساس الشهادة لكن هنالك حملة شهادات في باقي الوزارات لا يقبلون شأناً عن حملة الشهادات في وزارة التعليم العالي وهو أيضاً دعم لرفد الوزارات بشهادات عليا وتشجيع العلم والعلماء سيما وأن العراق تراجع كثيراً في مستوى التعليم وفي مستوى أداء الوزارات. لذا أتمنى الى أن يصار الى انصاف الاساتذة الجامعيين وكذلك حملة الشهادات في الوزارات والهيئات المستقلة للحد من هجرة العقول داخلياً وخارجياً، والمقصود داخلياً هو من الوزارات والهيئات المستقلة الى وزارة التعليم العالي.

- النائبة حنان سعيد محسن الفتلاوي:-

لدي ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أتمنى دائماً نحن حكومتنا وشعارات الإصلاح يدفع ثمنها المواطن بعد أن ساهمت شعارات الإصلاح بهجرة الشباب وإفراغ البلد من الشباب الآن نحاول أن نفرغ البلد من العقول والكفاءات أتمنى من الإخوان أن يأخذون بنظر الإعتبار أن كل دول العالم الاستاذ الجامعي له اعتبارية خاصة تختلف عن أي موظف آخر لأنه هو من يساهم ببناء الاجيال وهو من يساهم ببناء الدولة وبناء المؤسسات ورفدها بالطاقات العلمية والكفاءات الشابة وغيرها، بالتالي يعاد النظر بقضية الاساتذة الجامعيين خصوصاً بعد رأي الوزارة المختصة وثبتت رأيها بالتالي لا يجوز تجاهله.

الملاحظة الثانية: هنالك ظلم لحق شريحة من جراء تشريع قانون التقاعد الموحد لأنه عطلت نص المادة (٦٩) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري والشريحة هم الضباط المصابين ذوي العجز الكلي والجزئي من منتسبي الجيش السابق وعددهم كبير تقدموا بطلب وكاتبين نص المادة التي ممكن أن تضاف الى مسودة القانون التي تنصفهم لأنهم أنصفهم القانون السابق وحينما أتى قانون التقاعد تشرعت مادة عطلت المادة السابقة وبالتالي ظلموا وأنسلبت حقوقهم، هم محالين الى التقاعد وفق القرار التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ يفترض إضافة بند (١٢) الى المادة (٢١) من قانون التقاعد وهي (تسري أحكام البند ثامناً من المادة (٢١) على المصابين في الخدمة ومن جرائها وليس له اليد في حدوثها ومن ذوي العجز الكلي والجزئي المحالين الى التقاعد وفقد الأمر التشريعي رقم (٣٠) الصادر من مجلس الوزراء في ٢٤/٩/٢٠٠٥ وذوي المتوفي منهم وإعتماد القرارات الطبية الصادرة بحقهم من أمرية اللجان الطبية السابقة لغرض تطبيق هذا البند).

- النائب امين بكر محمد محمود:-

بالنسبة الى إصدار قانون التقاعد الموحد شمولها كل الفئات من الموظفين والشرائح المختلفة يؤدي الى إنهاء دوافع بالتنبؤ للمسؤوليات الحساسة والوظائف التي تحتاج الى الجهد والعمر. مثلاً الاستاذ الجامعي حتى ينهي الدكتوراه يعني شبابه من غير المعقول أن نطبق عليه نفس حال الموظف العادي.

من ناحية أخرى أن الموظفين يستقطع منهم استحقاقات تقاعدية ففي حالة طلب التقاعد اذا توفر فيه الشروط ولم يبلغ عمر التقاعد أو (٥٠) سنة مثل ما حدث في المشروع فمن اين يحصل على لقمة عيشه خلال هذه الفترة من عمره لذلك بإعتقادي أن نرفع شرط العمر في هذا القانون.

الموضوع الآخر أن المشروع الجديد ازاد القيود على التقاعد وهذا ما يؤثر على فرص العمل وعدم توجه الطاقات الى القطاع الخاص وهذا ما ينسجم مع ضرورة الاهتمام بالإعتماد على القطاع الخاص.

- النائب احمد طه ياسين محيسن:-

أولاً: أن يكون قانون تقاعد موحد هو توجه مؤسسي ورؤية دولة ولا إعتراض عليه إنما نحن معه ونسندده ولكن يجب أن يؤخذ بنظر الإعتبار مصطلح الخدمة حينما يكون خدمة معناه توجد ما يحدث جراء هذه الخدمة أقصد سنوات الخدمة والمكان والمنصب وما يحدث منها وجرائها يجب أن يؤخذ بنظر الإعتبار.

ما تقدمت به لجنة التعليم العالي والبحث العلمي الى الاخوة في اللجنة المالية وقدم طلب بأن تحضر اللجنة إجتماعات اللجنة المالية من اجل أن نتناقش بما يستحقه الاساتذة ورؤية الوزارة ورؤية لجنة التعليم العالي أن شاء الله سأقدمه الى اللجنة لحضور الاجتماعات.

- النائب عواد محسن محمد العوادي:-

ملاحظتي الاولى على المادة ثانياً، استثناء حالات الوفاة والاستشهاد، هنالك حالة موجودة لدينا الآن المتقاعدين المتوفين الذين لم يكملوا عمر الـ(٥٠) سنة أو (١٥) سنة في الحالات الاستثنائية الآن توقفت رواتبهم لعدم وجود لديهم خدمة (١٥) سنة أو عمر (٥٠)، المتقاعد المتوفي ليس اثناء الخدمة بل بعد التقاعد وليس منطبقة عليه هذه الشروط والآن غير معالجة في هيئة التقاعد.

المادة ثالثاً (ج) التي تشمل القضاة والمحكمة الاتحادية والادعاء العام ومحكمة التمييز، سيادة الرئيس في كل العالم القاضي من الصنف الاول والصنف الثاني (٧٠) سنة حتى يخرج تقاعد أو بهذا العمر، في كل العالم القاضي يعطى صك مفتوح لوضع راتبه نحن الآن القاضي يخرج تقاعد براتب (٨٠٠٠٠٠-١٦٠٠٠٠٠) ارى فيه إجحاف على القضاة في هذه المرحلة. نحن مطالبتنا القضاة يكون الراتب الاسمي والمخصصات هذا إنصاف الى القضاة لأن القضاة يمرون بمرحلة حرجة جداً من غير المعقول أن القاضي حينما يخرج تقاعد ماذا يعمل؟ هل يعمل محامي؟ فهذه مهمة جداً القاضي يخرج تقاعد بالراتب الاسمي والمخصصات.

المادة (٤) الرواتب التقاعدية في الدورة السابقة وخصوصاً اعضاء مجلس النواب، مجلس النواب في الدورة السابقة قدمنا طلب بإلغاء الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس النواب وكان هنالك استحسان أيضاً من الشارع العراقي وهنالك تفاعل بها وأكثر من هذا أعضاء مجلس النواب عرضوها الى التصويت بإلغاء الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس النواب، أنا بدون مزيدة رسالتي الى إخوتنا في التحالف الوطني المرجعية في الانتخابات قالت لا تنتخبوا شخص اذا لم يتنازل عن راتبه التقاعدي، نحن نطالب بإلغاء الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس النواب وحسب طلب المرجعية للتحالف الوطني.

- النائبة فردوس ياسين مهدي حمادي العوادي:-

توجد لدي نقطتان فقط:

الأولى: اضم صوتي الى أصوات من سبقوني في قضية عدم المساس بموضوع الخدمة الجامعية ومخصصات الاساتذة الجامعيين.

الثانية: معيار كون الجامعات رصينة هو وجود عدد كبير من الدرجات العلمية في حين إحالة الاستاذ الجامعي الى التقاعد عند بلوغه سن (٦٣) يؤدي الى إخلاء الجامعات العراقية من الدرجات العلمية مما يؤدي الى هبوط مستوى التعليم في الجامعات العراقية علمياً، لذلك أطلب استثناء الدرجات العلمية بمستوى استاذ واستاذ مساعد من الاحالة الى التقاعد في هذا السن وتمديده الى سن (٧٠) اختيارياً بربط تقاعده على قدرته على العطاء والخدمة.

- النائبة حمديّة عباس محمد الحسيني:-

بالنسبة الى موضوع التقاعد مهم، بالنسبة الى تقاعد الموظفين فيه خلل كبير وهنالك موظفين يستلمون رواتب تقاعدية أحدهما يختلف عن الآخر بسبب الزيادات التي حصلت في الرواتب خلال الفترة الماضية، عليه الامر يحتاج الى تريت وتشكيل لجنة مختصة بهذا الموضوع لدراسته دراسة دقيقة بحيث تحقق العدالة بين الجميع.

الأمر الآخر هو أنه بالنسبة الى أساتذة الجامعات فأنا أطلب بأن يتم الإعتماد على قانون الخدمة الجامعية واستثنائهم من هذا القانون. كما أضم صوتي الى صوت السيدة فردوس بأن يكون سن التقاعد للأستاذ الجامعي إختياري لأن هذا الاستاذ قد وصل الى مرحلة علمية ممكن أن يستفاد منها الجامعات بالتالي الزامه بإحالته الى التقاعد أمر غير صحيح، فجعل عمر الـ(٦٣) يكون إختياري للأستاذ.

أيضاً أطلب بأن باقي الفئات بتقليل السن من (٦٣) سنة الى (٦٠). أيضاً بالنسبة الى القضاة أطلب بعدم المساس برواتبهم التقاعدية لأنه لديهم قوانين خاصة وأيضاً بالنسبة الى العسكريين. المعادلة التي تتكلم عن (١٥) سنة مقابل عمره (٥٠) سنة هذه المعادلة سببت الاريابك للكثير من الناس، مثلاً عمره (٥٠) سنة لكن لديه خدمة (١٤) سنة أو بالعكس يعني لديه خدمة (١٥) سنة لكنه لم يصل الى عمر ال(٥٠) سنة فهذه المعادلة تحتاج الى إعادة دراسة.

- النائب رعد فارس الماس سلمان:-

أولاً: هذا القانون من القوانين المهمة التي تمس مساساً مباشراً بتقاعد وأرزاق المواطنين لذا أدعو الى أن نتأمل كثيراً لكي ندرس هذا القانون بتعديلاته وبنوده دراسة دقيقة جداً لوجود فوارق وأجراءات غير دقيقة في منح التقاعد للموظفين. ثانياً: بغض النظر عن كل التعديلات في هذا القانون علينا جميعاً أن نسعى كممثلين عن الشعب في تحقيق العدالة الاجتماعية بإلغاء كل الامتيازات والفوارق بين كل العاملين في الدولة والاتجاه بإتجاه إعداد جدول عادل يضمن العدالة لرواتب المتقاعدين يراعي حاجة المواطن في هذه الظروف المعيشية الصعبة والمعقدة التي نمر بها في هذا الوقت. ثالثاً: نحن من خلال معاشتنا نلاحظ أن الاستاذ الجامعي وكذلك الطبيب ولحاجة البلد الى الاساتذة الجامعيين والى الاطباء لأنه هؤلاء لديهم خبرة ولديهم تجربة وهذه التجربة على الاطلاق لا يؤثر العمر على خبرته وعلى تجربته لذا نحن نطلب استثناء لهؤلاء من موضوع العمر بإحالتة الى التقاعد.

- النائبة ازهار عمران محمد الطريحي:-

بالنسبة الى الاساتذة الجامعيين والقضاة وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين وفي هذا القانون يوجد إجحاف كبير لهذه الشرائح عدم قانونية قرار (٣٣٣) وتقاطعه مع القوانين النافذة في مجلس النواب لم يعطي صلاحية لرئيس الوزراء حسب قرار المحكمة، فأرجو إلغاء المادة (٣٥) كونها لا تعالج هذه المسألة أطلب أنصاف الخدمة التقاعدية الجامعية ومعزولة عن بقية الشرائح لا بد من الاهتمام بقانون الخدمة الجامعية.

أيضاً ما مصير الذين يستقعون منهم الاستقطاعات التقاعدية كيف سترجع هذه الاموال؟ وكيف تقدر كفاءة الخدمة؟ أقتراح تشكيل لجنة من المعنيين وتصدير تعديل حتى لا تكون هنالك مظلومية لهذه الشرائح في المجتمع.

عدد كبير من الموظفين لم يبلغ الزمن المخصص لسن التقاعد يجب الاخذ بنظر الاعتبار العمر بالإضافة الى سنين الخدمة مثلاً أعضاء مجلس المحافظة والمحافظين ورؤساء المجالس اذا لم يكمل العمر أو السن القانوني للتقاعد لذلك تنظم العائلة وكذلك يظلم هو وتحرم هذه الشرائح من حقوقهم نرجو إعادة النظر في هذه الفقرات التي نعتقد فيها مظلومية لهذه الشرائح.

- النائب جوزيف صليوا سبي:-

ما تفضلوا به السيدات والسادة النواب بخصوص شريحة الاساتذة الجامعيين بدون أدنى شك حق لهم وأنا أؤيد ما تفضلوا به. بصراحة هنالك على ما أعتقد مفهوم خاطئ للعدالة الاجتماعية فالعدالة الاجتماعية أنا أعتقد يجب يقوم كل انسان وكل مواطن عراقي عليه أن يدفع ضريبة بغض النظر عن القطاع الذي يعمل به وعند وصوله سن التقاعد أن يأخذ مستحقاته على قدر الضريبة التي دفع بها وبهذا نكون قد طبقنا العدالة الاجتماعية الحقيقية.

سيدي الرئيس بخصوص النازحين والذين أجبروا أن يخرجوا من مدنهم سواء كانت الموصل أو بقية المحافظات يعانون الكثير في تطبيق قانون التقاعد في هيئة التقاعد العامة ولهذا أنا أطلب هيئة التقاعد العامة والسيد رئيس مجلس النواب العراقي بتوجيه توصيات الى هذه الهيئة لأنه يكلف الموظف الذي يريد أن يحصل على التقاعد ويقال له اذهب الى الموصل

وإجلب معك الاضبارة، أين يذهب هذا المواطن الذي أخرج من الموصل ليحلب لهم الاضبارة؟ فأنا أعتقد أن هؤلاء شريحة يتعرضون الى تهيش ويجب أن يحصلون على حقوقهم.

النقطة الاخيرة هنالك شريحة خدموا في الجيش وحسبوا على البيشمركة وحسب الدستور أن البيشمركة هم جزء من المنظومة العسكرية العراقية ولكن في الكثير من الاحيان لا تحسب له هذه الخدمة وأرجوا أن تؤخذ بعين الاعتبار بأن البيشمركة هو جزء من المنظومة كما نص عليه الدستور.

- النائب حيدر عبد الكاظم نعيمه الفوادي:-

هنالك أعداد كبيرة من الموظفين يرغبون بالإحالة على التقاعد لكن يصطدمون بالمادة (١٢) التي تنص على أنه يخرج الى التقاعد يجب أن يكون قد خدم (١٥) سنة ويكون قد بلغ من العمر (٥٠) سنة وهذه المعادلة يرد تفكيكها من قبل الاخوان في اللجنة وتكون المقترحات كالتالي:

أولاً: الاكتفاء إما بالخدمة لمدة (١٥) سنة وإحالاته الى التقاعد أن يكون الطلب تطوعي أي أن الموظف هو الذي يطلب.

ثانياً: إنزال العمر التقاعدي من (٥٠) سنة الى (٤٠ أو ٤٥) سنة.

ثالثاً: عدم المساس بمخصصات ورواتب التقاعدية من أساتذة الجامعات واستثناءهم من العمر.

سيدي الرئيس هنالك شريحة مهمة وهم أعضاء المجالس المحلية الذين خدموا العراق من سنة ٢٠٠٣ الى اليوم أتمنى من اللجنة معالجة هذه الشريحة لأنه عمر (١٥-١٦) سنة والى حد الآن هم لا يعرفون مصيرهم هل يستحقون تقاعد؟ أم لا؟ لذلك نطلب من اللجنة المختصة وكذلك دعوات كبيرة على مستوى كل العراق والإخوان يتصلون بنا ونطالب بمعالجة هذه الفقرة.

- النائب حسام علي حسين العقابي:-

هنالك أعداد كبيرة من الموظفين كما ذكر الاستاذ حيدر قد أحيلوا على التقاعد وتم صرف لهم رواتب تقاعدية ولكن بعد فترة من تطبيق القانون وخاصةً المادة (١٢) تم إيقاف رواتبهم وعندما طالبنا بإرجاعهم الى الوظائف منعوا أن تكون هنالك درجات وظيفية لإعادتهم الى الوظيفة فتم قطع ارزاقهم في هذه الحالة لذا نطالب اللجنة القانونية واللجنة المالية وممثل عن مجلس الوزراء بالتدخل وإستمرار رواتبهم من جهة وتعديل المادة رقم (١٢) من قانون التقاعد الموحد. هذا الموضوع يضمن قضيتين:

الاولى: أنه أغلب شركات التمويل الذاتي اليوم تعاني من زيادة الموظفين بالتالي يكون لديهم بطالة وعملهم الاقتصادي لا يسد رواتب الموظفين ففي حالة إحالتهم الى التقاعد يكون هنالك امكانية للتشغيل في العمل الاقتصادي وكذلك التشغيل بطريقة الاستثمار.

الثانية: اغلب موظفي شركات التمويل الذاتي اذا كان هنالك تقاعد مبكر وحسب رغباتهم أكيد سيتم تشغيل القطاع الخاص بشكل أثمر.

- النائبة نورة سالم محمد البجاري:-

بالنسبة الى موضوع تعديل فقرات قانون التقاعد طبعاً نحن يجب أن نطبق العدالة الاجتماعية لكل أفراد الشعب العراقي بالنسبة الى موضوع التقاعد، نقطة تقليل العمر خاصةً الى المرأة سابقاً كان يسمح للموظفة بالإحالة الى التقاعد خدمة (١٥) سنة و(٣) أطفال هذه الفقرة رفعت من قانون التقاعد واليوم نحن أمام مشكلة كبيرة جداً قسم كبير من الموظفات تريد أن

تخرج الى التقاعد بخدمة (١٥) سنة وثلاثة أطفال القسم الآخر هي غير متزوجة وليس لديها أطفال أو متزوجة وليس لديها أطفال لذلك يجب على اللجنة أن تضع فقرة لمعالجة هذا الامر .

الموضوع الآخر بالنسبة الى شركات التمويل الذاتي في تعديل القانون السابق للدورة السابقة كانت هنالك فقرة توصي بأن شركات التمويل الذاتي التي تخسر على مدى ثلاثة سنوات يخرج الموظف للتقاعد ب(١٥) سنة والعمر (٥٠) لكن الاستثناء جاء بصلاحيه الوزير والفقرة كانت فيها مرونة بالتعديل بقانون التقاعد .

الموضوع الآخر بالنسبة الى المدراء العامين الذين خرجوا من شركات التمويل الذاتي بالنسبة الى موضوع الدمج، مدراء عامين أصالةً الى حد الآن لم يصدر لهم أمر بالإنفكاك وهم لم يتجاوزوا العمر (٥٠) سنة ولمدة ثمانية أشهر والى حد الآن بدون تقاعد عندما يراجعون دائرة التقاعد لا يوجد أمر بالإنفكاك كمنصب مدير عام ولا يحق له أن يخرج الى التقاعد لأنه عمره لم يتجاوز الـ(٥٠) سنة ولا يحق له أن ينزل درجة أقل بأن يكون وكيل مدير عام حتى يخرج للتقاعد وهذا الامر معروض أمام السيد رئيس الوزراء وهيأة التقاعد وهؤلاء المدراء العامين اصالةً ولديهم كفاءة ومهنية ولكن مع الاسف بدمج شركات التمويل الذاتي كانت هنالك مشكلة كبيرة جداً .

بالنسبة الى التقاعد اليوم طالبنا بأن يكون العمر (٤٥) سنة لمن يرغب بالتقاعد وليس أن تكون فقرة خاصةً النائب من حقه اذا كانت لديه خدمة وظيفية في الدولة العراقية بغض النظر عن النائب الذي لديه اربعة سنوات خدمة، نائبات سابقات لديهم خدمة موظفات في الدولة العراقية ويمتلكون خدمة (١٧-١٨) سنة لكن لا يتجاوزون عمر الـ(٥٠) سنة وهؤلاء لهم حقوق وهم مواطنون عراقيين بغض النظر عن مجلس النواب ولديهم خدمة في الدولة عليه أن يأخذ استحقاقاته التقاعدية .

- النائبة اقبال علي موات حمود الغباوي:-

الجميع يتفق على أن قانون التقاعد الموحد هو من القوانين المهمة وهو يعتبر حق من حقوق المواطن العراقي وانصاف لكل الموظفين الذين خدموا الدولة العراقية أو أي دولة من دول العالم، لكن للأسف الشديد قانون التقاعد الموحد فيد الكثير من الاشكالات .

الموضوع الاول بالنسبة الى المتقاعدين الذين لم تصل خدمتهم الى (١٥) سنة ووصل السن القانوني (٦٣) سنة هذه الشريحة التي تعينت بعد الاحداث أو بعد السقوط وهم أعمارهم كبيرة لكن ليس لديهم خدمة، أنا أقتراح بالنسبة الى هذه الشريحة والكثير منهم عمال خدمة وموظفين في دوائر الصحة وموظفين في المدارس ومعلمين ومدرسين فإما أن يكمل مدته وهي (١٥) سنة أو يدفع التوقيفات التقاعدية. المقترح الآخر أن يكمل نصف هذه بتمديد خدمته والنصف الآخر بدفع التوقيفات التقاعدية وهذه المقترح للإخوان في اللجنة المالية .

هنالك شريحة أخرى مهمة من الموظفين هنالك شريحة المجالس المحلية هي مجالس الاحياء والقواطع هذه الشريحة تم إعطائهم حقوق تقاعدية وفق القوانين النافذة واستلموا حقوقهم التقاعدية لمدة ثلاثة سنوات وجاء قانون التقاعد الموحد ووقف هذه الحقوق المكتسبة بأي قانون تم ايقاف هذه الحقوق التقاعدية؟ هي حقوق مكتسبة .

- النائب فريد خالد داخل الابراهيمى:-

هذا موضوع مهم جداً وبدليل كثرة المداخلات عليه لأنه يمس حاجة الكثير من أبناء شعبنا الموظفين، أريد أن أقول سيادة الرئيس أن هذا القانون قديم منذ السبعينات أو قبلها ولا زلنا مستمرين عليه غير آخذين بنظر الاعتبار الزيادة الحاصلة في السكان وقلة الفرص للشباب المتخرجة من الكليات والجامعات وهم آلاف سنوياً لذلك سيادة الرئيس أنا اقترح أن يكون في هذا القانون معالجة للمعادلات الحسابية الانسان الذي يتعين وعمره (٢٤) سنة ويخرج بعمر (٦٣) سنة للتقاعد ستكون له خدمة

حوالي (٤٠) سنة وهي خدمة طويلة وكثيرة وتذهب قوة الشباب وقد أكل الدهر ما أكل منه، بالإضافة الى عطاء الانسان يقل بعد ال(٤٠) سنة ولا يوجد مبرر ليصل الى (٦٤) سنة في المجال الوظيفي يجب علينا أن نفتح الفرصة للشباب. لذلك أقترح أن يكون الحد الاعلى لمن يمتلك ال(٢٥) سنة خدمة فعلية وعمره (٥٠) سنة أن يحال على التقاعد إجبارياً، وفي الحد الاقل من (١٥) سنة الى (٥٠) سنة أما أن يكون (٤٠) سنة خدمة و(٦٣) سنة عمره فهذه أرقام كبيرة ولا توجد فرص عمل بالتالي تكثر البطالة.

- النائب توفيق موحى احمد الكعبي:-

إخواني لم يبقوا شيء لم يذكره وأنا أثني على ما تحدثوا به بأن الاستاذ الجامعي يستحق الثناء والتقدير ويجب أن يكون له راتب مميز أكثر من باقي الموظفين وبخصوص العمر يجب أن يكون هنالك اختياري بالنسبة الى هذا الموضوع كون الاستاذ الجامعي في هذا السن من العمر لديه معلومات كثيرة وخزين يجب أن يحتفظ به من قبل الشعب العراقي ويثنى عليه من قبل الشعب العراقي ولا يقلل من راتبه.

- النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

يعد قانون تعديل قانون التقاعد من القوانين المهمة الذي يحقق العدالة الاجتماعية الحقيقية لمن يعمل في الوظيفة العامة أي لدى موظفي الدولة بمختلف مراكزها، نعم نحن نؤيد أن تكون معادلة واحدة لكافة العاملين سواء كان يعمل بدرجة وفق السلم العادي للوظيفة العامة أو بدرجة خاصة من مدير عام فما فوق معادلة واحدة لا فرق بين هذا وذلك هذا ما نطالبه. وكما نشدد على عدم إعطاء حقوق تقاعدية استثنائية، أي لا يجوز منح حقوق تقاعدية لموظف أو لانسان قد عمل لسنتين أو لاربعة سنوات ويتقاضى حقوق استثنائية ليست مألوفة أسوأ بباقي الموظفين في الدولة ونحن نشدد على ذلك. ولكن بنفس الوقت هنالك بعض الوظائف المهمة وأنا ليس لدي أي ميول ولكن أريد أن أبين مسألة واحدة الذي يبلغ (٦٣) سنة من العمر ويحال على التقاعد ويفني عمره ولمدة (٣٠) سنة يعمل في القضاء ويفصل في الحقوق وينطق بأحكام الاعدام ويبقى مطارد آخر حياته هذا بالأمس كان راتبه التقاعدي (١٠٠%) قبل (٨-٩) سنوات اليوم نأتي ونطبق المعادلة العادية فأنا أعتبرها خروج غير مألوف على النظم القانونية المتعارف عليها في عمل أو في منح الحقوق التقاعدية لمن يعمل في القضاء كذلك استاذ الجامعي ومهن أخرى لا بد من وضع معيار يبين فيه أن هنالك وظائف مهمة وخطيرة لا بد أن تحافظ على قدر عندما تقني عمرها في الوظيفة العامة على قدر معين لا يؤدي بها بعد الخروج من الخدمة وللأسف في حالة إجتماعية غير مرضية. أنا أطالب من هذا المكان أن نطبق هذه المعايير وأنا لا أعرف اللجنة كيف تنسق هذا الامر وكذلك الاستعانة بالخبراء الماليين بهذا الشأن.

- النائب عامر حسان حاشوش الخزاعي:-

أولاً: لدي نقطة نظام تتعلق بسير خصوصاً أن بعض الاحاديث توجب الوضع بين الشارع وبين مجلس النواب يطرحوها السادة أعضاء مجلس النواب بقدر الامكان عملية الترترة وأعتذر من هذه الكلمة أن بعض المواضيع فيها نوع ما من المزايدة أرجو أن تحذف لأنها تسبب مشكلة في الشارع.

ثانياً: قانون التقاعد نحن لدينا مشكلة في البطالة والكثير من الدول قالت التقاعد النهائي الإلزامي القانوني (٦٣) مثلاً والكثير منها (٥٩) على سبيل المثال فرنسا، نحن بحاجة الى تقليل الحد الاعلى وهو ال(٦٣) الى (٥٩) يكون لدينا اربعة مواليد وهذه المواليد ممكن أن نستفيد من تعيين الناس والشباب الجدد بالإضافة الى الاستثناءات التي تتعلق بالخبرات والكفاءات واساتذة الجامعة ومن تتم الحاجة له.

ثالثاً: قضية الصاق قضية العمر بـ(٥٠) سنة في الـ(١٥) سنة لا يحتاجها فمن يتم الـ(١٥) سنة من الخدمة ويختار التقاعد حتى لو كان عمره (٣٥) سنة ممكن أن يتقاعد ويخدم في القطاع الخاص أو أي قطاع لماذا ينتظر الى أن يصل الى (٥٠) سنة من العمر؟

- النائبة هدى سجاد محمود شاكر:-

أنا اعتقد أن قانون التقاعد الموحد هو بداية لتطبيق العدالة الاجتماعية وتجسير للفجوات بين المجتمع سواء كانوا من كل الفئات المشمولة في الشارع العراقي، لكن لدي ملاحظات على قانون التقاعد الموحد الذي تم إقراره في عام ٢٠١٤، نصت المادة

(١٢) من القانون وهو نص واضح وصريح أنه للوزير المختص الإحالة الى التقاعد من لديه خدمة لا تقل عن (١٥) سنة وعمر أقل من (٥٠) سنة اذا كانت دائرته خاسرة، السدي رئيس المجلس والسادة النواب المحترمون أنا عضو مراقب في لجنة الامر الديواني (٤٤٦) التي تعالج الترهلات الموجودة في شركات التمويل الذاتي وجعل منها شركات منتجة ورابحة بدلاً من أن تكون خاسرة وفق هذا القانون الذي تم تشريعه تم إحالة ما يقارب (١٥) الف موظف من شركات التمويل الذاتي سواء كانت تابعة لوزارة الصناعة أو الوزارات الأخرى بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ وبناءً على نص القانون الذي تم تشريعه واذا نتفاجئ وقبل ما يقارب الشهرين تم إيقافها بكتاب من الامانة العامة الدائرة القانونية أن هؤلاء يا حياة التقاعد العامة اوقفي الصرف للرواتب التقاعدية هؤلاء لا ينطبق عليهم الشرطين وهو شرط الخدمة وشرط العمر أو شرط العمر هو الأخرى بالتالي أنا أطالب وبشكل رسمي أولاً الاستعجال في إقرار القانون لأنه لا يمكن إعادتهم عندما خاطبنا شركاتهم هل من الممكن أن تعيدوهم الى أن يكملوا الـ(٥٠) سنة تعذرت شركاتهم بإعتبار أن وزارة المالية ألغت الدرجات الوظيفية من ملاك تلك الشركات وأصبحوا اليوم (١٥) الف مواطن بدون راتب لا تقاعدي ولا من شركته الخاسرة. لذلك أتمنى على إختوتنا في اللجنة المالية أن لا نمرر تعجيل قانون التقاعد إلا بوجود نص صريح يضع لمنتسبي شركات التمويل الذاتي، اليوم هذه الشركات مترهلة بتالي الاخوان هم راغبين على الخروج وحفاظاً على حقوقهم التقاعدية. الاشارة الأخرى أتمنى ذكر كلمة أو بالنص يعمل بهذا النص من تاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ من تاريخ إحالتهم الى التقاعد بإعتبارهم اليوم متقاعدين.

بالإضافة الى المجالس المحلية القواطع والاحياء، السيد رئيس المجلس هؤلاء ناس خرجوا وفق قانون أقره مجلس النواب العراقي وهو تعديل قانون (١٢) للمحافظات وبحقوق نحن من منحناهم إياها كيف اليوم نحن كسلطة تشريعية ولجنة مالية اليوم نقف نعطيهم مكافأة تركوا وظائفهم وذهبت خدمتهم، أنا أتمنى من أخواني وكلي ثقة بإخواننا في اللجنة المالية أن يضعوا التدابير اللازمة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجان المختصة ببيان رأيكم.

- النائب فالح ساري عبدashi عكاب:-

شكراً جزيلاً لكل الاخوة النواب المتدخلين، أخذنا كل الملاحظات بنظر الاعتبار ودونا الملاحظات والمحضر أيضاً سيرعرض والمقترحات المتعلقة بأن تكون لجنة فنية مختصة بهذا الجانب ستؤخذ بنظر الاعتبار واللجنة القانونية لجنة مشاركة ولجنة شؤون البرلمان لجنة مشاركة ومن يرغب من الاخوة أعضاء مجلس النواب الحضور في نقاشات قانون التقاعد الموحد أيضاً مسموح له ومفوح له الباب ونسمع هذه المقترحات. كل الملاحظات المدونة أمامي هي ملاحظات محترمة ستؤخذ بنظر الاعتبار والشرط الاساسي أريد أن أشير اليه سيادة الرئيس فيما يتعلق بطرح التقاعد بالنسبة الى الدرجات الخاصة. الشرط

الاساسي الموجود في قانون التقاعد الموحد هو الخدمة ال(١٥) عاماً والعمر (٥٠) سنة لا يمكن إعطاء أو منح الراتب التقاعدي لعضو مجلس النواب أو الوزير أو رئيس الجمهورية أو الدرجات الخاصة بدون توفر هذه الشروط وهذا نص موجود ومدون من قبل الحكومة، هذا النص أيضاً قابل للنقاش وقابل للتداول وسماع رأي الحكومة مباشرةً، ونحن ننبه على قضية سيدي الرئيس أي زيادة نصوص على هذا القانون تتبعها آثار مالية أو تترتب عليها آثار مالية إضافية يمكن للحكومة أن تعترض على هذه الاضافة لذلك سنكون حريصين عند النقاشات وإضافة هذه النصوص بأخذ موافقة الحكومة سواءً هذه الموافقة تحريرة أو شفوية.

- النائب صادق رسول حسون المحنة:-

لدي موضوع هو المادة (٢١) وفي التعديل هنا هو المادة (٢) البند ثامناً من هذه المادة اعطى حق لإختيار القانون الافضل للشهيد والمصاب وذويه أسوةً بأقرانهم في الجيش الحالي، هيئة التقاعد قالت هذا لا يطبق إلا بعد سريان قانون ٢٠١٤، أتمنى أن يضاف للمادة (٢١) من القانون ونعتبره البند الثاني عشر لهذه المادة (تسري أحكام المادة ثامناً من المادة (٢١) أعلاه على المصابين في الخدمة ومن جرائها ولم يكن له اليد في حدوثها ومن ذوي العجز الكلي والجزئي وذوي المتوفي منهم والمحالين الى التقاعد بالأمر التشريعي رقم (٣٠)) لأنه الغي قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وهذا الامر التشريعي صادر من مجلس الوزراء في ٢٤/٩/٢٠٠٥ وإعتماد القرارات الطبية السابقة والصادرة بحقهم من أمرية اللجان الطبية السابقة لغرض تطبيق هذا البند. لأن هيئة التقاعد لا تطبقه الآن إلا بعد ٢٠١٤.

- النائب فرات محمد عبد حسن التيمي:-

أعتقد التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد بحاجة الى دراسة ونقاشات مع هيئة التقاعد العامة ومع الوزارات المعنية ومع الجهات التي بعض الشرائح التي تتمتع بحقوق تقاعدية قبل تشريع هذا القانون كونها كانت تتمتع بحقوق تقاعدية خاصة الاساتذة الجامعيين والقضاة نطلب من اللجنة أن تكون حريصة على أن تضمن التعديلات حسب هذه الفئات وأؤكد ما ذهب اليه السيدات والسادة الاعضاء على موضوع الاساتذة الجامعيين وهذه كفاءات لا يمكن أن نفرط بها ويمكن أن نشهد هجرة هذه الكفاءات الى الخارج اذا ما تم ضمان حقوقهم التقاعدية.

النقطة الاخرى شرطة الخدمة والعمر، أعتقد أن راغب الاحالة الى التقاعد أن نرفع هذا الشرط عنه بإعتبار بناءً على طلبه الى الاحالة على التقاعد ممكن أن نستثنيه من شرط العمر.

النقطة الاخيرة الاسباب الموجبة، لغرض منح مجلس الوزراء صلاحية منح الموظف المحال الى التقاعد الحقوق التقاعدية بإستثناء شرط العمر أعتقد أن هذه الصلاحية التي تعطى الى مجلس الوزراء يا ريت أن تتضمن في متن القانون ولا يذهب الموظف بإتجاه مجلس الوزراء ومخاطبات وجلسات مجلس الوزراء ياريت أن تصل اللجنة الى مادة قانونية أن يكون من ضمن التشريع تشير الى العمر وأعتقد أن تخفيض سن ال(٥٠) هو الافضل.

يمكن أن تصدر أنظمة أو تعليمات تتضمن في متن القانون ممكن أن تحتاجها هيئة التقاعد أو مجلس الوزراء.

- النائب حسن سالم عباس جير:-

قانون التقاعد الموحد مهم جداً ونأمل أن يحقق العدالة الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع ولكن لهذا القانون مقدمة وهو ما يتعلق بتحديد أو تكوين سلم رواتب يناسب هذه الشرائح، مثلاً هنالك وزارات وتفاوت في الرواتب مثلاً وزارة الزراعة ههذ الوزارة التي فيها الكثير من الموظفين ملضومين من ناحية الراتب فأكثر الرواتب تصل الى (٢٥٠) الف دينار فإذا كان الراتب

الاسمي (٢٥٠) ألف دينار أو (١٨٠) ألف دينار فكيف يكون الراتب التقاعدي، فيرجى من اللجنة المالية مراجعة سلم الرواتب بالتالي يكون مقدمة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين شرائح المجتمع.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً للجان المختصة (اللجنة المالية واللجنة القانونية) تتفضلون باستئناف عملية التشريع. لدينا مناشدة فيما يتعلق بإعدام داعش لعدد من سكان محافظة كركوك في الحويجة النائب خالد المرفجي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لدينا مناشدة فيما يتعلق بإعدام داعش لعدد من سكان محافظة كركوك في قضاء الحويجة.

- النائب محمود صالح عاتي الحسن:-

فيما يتعلق بقانون نقابة الصحفيين، أثارت اللجنة المالية ولجنة الإعلام تساؤل بأن هذا القانون من أين أتى؟ هذا القانون هو مقترح أقرته اللجنة القانونية ولا توجد فيه التزامات مالية وهو فقط تغيير مصطلحات وهو مرسل من قبل (١٥٠) مؤسسة إعلامية، نطلب عرضه على جدول الأعمال لغرض تشريعه.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

نحن خولنا اللجنة بتقديم إيضاح وأرجو تقديم إيضاحكم إلى اللجنة المختصة في هذا الموضوع.

- النائب خالد حمد علاوي المرفجي:-

مرة أخرى ترتكب عصابات الكفر جريمة أخرى لسلسلة جرائمها الدنيئة في إعدام كوكبة من شباب الحويجة ونواحيها حيث أقدمت عصابات داعش الإرهابية بإعدام أكثر من (٢٥) شاباً بعد زجهم بمعتقلات تحت الأرض بتهمة التعاون مع الأجهزة الأمنية وتشجيع العوائل على الهروب وقاموا بإعدامهم رماً بالرصاص أو قطع رؤوسهم ووضعها أما منازلهم كما قام الإرهاب الداعشي بفتح النار على العوائل الهاربة وقتل عشرين منهم بينهم نساء وأعتقل (٢٥) بينهم ستة من النساء، لقد فاق الحمل وتضاعفت الهموم وأهلي أبناء العراق من حويجة الشموخ يذوقون ويلات الظلم والتكفير وبات علينا جميعاً أن نرفع أيدينا ونعلي أصواتنا لكي تتحرك جحافل البطولة أبناء الجيش والشرطة والحشد البيشمركة وأبناء عشائرتنا للتقدم لتحرير الأرض وصيانة العرض وتلقين الطغاة عصابات الكفر درساً حتى نصل نحو هدف أكبر هو نينوى الكرامة، وندعو الحكومة العراقية باعتبار الحويجة مدينة منكوبة لما مرت فيه ومازلت من ظرف قاهر، حفظ الله عراقنا ونصر قواتنا والفاخرة على أرواح شهداء الحويجة والعراق.

(تمت قراءة سورة الفاتحة وقوفاً).

- النائب حيدر عبد الكاظم نعيمة الفؤادي:-

في جدول الأعمال وفي الفقرة العاشرة حول تقييم عمل مجلس النواب، تتذكر حضرتك قدمنا طلب من السيدات والسادة النواب، هناك أهداف نعمل من أجل الوصول إليها واليوم الزملاء أعضاء مجلس النواب قال هو الأصل في الجلسة أن تكون جلسة خاصة وأن يخصص يوم كامل لهذه الجلسة، جلسة غير معلنة وخاصة لدراسة تطور العمل الرقابي والتشريعي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

يوم الاثنين توضع في جدول الأعمال وقد تكون الفقرة الوحيدة في هذا الموضوع ضمن إطار عمل المجلس.

- النائب طالب عبد الواحد نياض خريبط:-

طرحنا موضوع قبل أكثر من شهر تقريباً وهو عمل مجلس محافظة الأنبار وطرحناه بتوقيع أكثر من (٧٢) نائب وسيادتكم أوعزت بأن تُشكل لجنة من نواب محافظة الأنبار لغرض التحقق من هذا الموضوع وتقديم تقرير بها، نحن شكنا اللجنة وقدما تقرير لجنابك، نطلب أن يحدد الموعد يوم الأثنين لغرض مناقشة هذا الموضوع، لأنه هذا الموضوع سيادة الرئيس أصبح خطر جداً والسكوت عنه أصبح فساد ودمار للمحافظة، مناقشة أهلنا الموجودين في محافظة الأنبار وشيوخ العشائر وغيرهم أن يُطرح الموضوع أمام مرأى ومسمع كل إخواننا النواب لغرض إتخاذ قرار مناسب فيما يُحل مجلس المحافظة أو لا يُحل لأن بقاء الوضع كما هو عليه، الآن أصبح هذا سابع عيد يمر على أبناء محافظة الأنبار دون أي نتيجة وبدون أي عمل من مجلس محافظة الأنبار، نطلب أن تشاركوا مسؤولية أهلنا ويكون يوم الأثنين لغرض عرض النقاش أمام مجلس النواب للتصويت على مجلس محافظة الأنبار بالإقالة أو غيره.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أنا أعلن إنني استلمت هذا التقرير موقع من عدد السيدات والسادة النواب وسيتم درج هذا التقرير لإطلاع المجلس واتخاذ القرار. ترفع الجلسة إلى يوم الاثنين القادم الساعة الحادية عشرة صباحاً.

رفعت الجلسة الساعة (٣:٣٠) ظهراً